جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري
## – دراسة تطبيقية –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: سيف الدين فريجات

المشرف: د.علي باللموشي

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د.حياة عبيد | أستاذ محاضر"ا" | جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي | رئيسا |
| علي باللموشي | أستاذ محاضر"ب" | جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي | مشرفا و مقررا |
| ا.محمد زواري فرحات | أستاذ متعاقد | جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1438-1439هـ/2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـداء

❖ إلى والدي الكريمين اللذين ربياني صغيرا.

❖ إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي الذين صبروا معي.

❖ إلى شيوخي وأساتذتي الذين صرفوا أوقاتهم في تعليمي وحسن توجيهي.

❖ إلى كل من أسدى إلي معروفا، أو دعا لي في ظهر الغيب.

# الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة التي لا تعد ولا تحصى كثرة، فله الحمد بالإسلام، وله الحمد بالقرآن، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

- ثم الشكر والامتنان للمشرف على المذكرة: فضيلة الدكتور **علي باللموشي** الذي تولى الإشراف على هذا العمل والذي كان لتوجيهاته أبلغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة.
- ثم الشكر إلى جامعة الشهيد حمة لخضر التي احتضنتني في مرحلة الماستر، وإلى كل القائمين عليها.
- كما لا يفوتني في هذا المقام الكريم أن اشكر والدي و زوجتي الكريمة وأخواني الأعزاء وكل من مد لي يد العون والمساعدة، فلهم مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

وختاما اسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه العظيم، ويثقل به موازيني، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصل الله على نبينا وعلى اله وصحبه.

**الملخص:**

تناولت في هذه الدراسة الموسومة بـ: "بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري – دراسة تطبيقية –" موضوع بطاقات الائتمان الذي يعتبر التعامل الجديد في مجال الاقتصاد يدخل إلى الجزائر, وجاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية : **كيف يتم تطبيق بطاقات الائتمان في بنك البركة الجزائري ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث, حيث شكل المبحثين الأول والثاني الإطار النظري, وتطرق المبحث الأول إلى ماهية بطاقات الائتمان, والمبحث الثاني فقد أشتمل على مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها, أما المبحث الثالث وهو التطبيقي فقد تعرض لدراسة حالة بنك البركة الجزائري, إحتوى تقديم لبنك البركة, وأنواع البطاقات التي يصدرها, كما أوضح الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج حيث كان أهمها: إن بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية – في معناها الخاص –, وأداة قبض نقود من أجهزة الصراف – في معناها العام – , وأن بنك البركة الجزائري يصدر حاليا نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك) بنوعيها كلاسيكية والذهبية وهي خالية من المحظورات الشرعية.

**Abstract:**

In this study, entitled **"Credit Cards and their Banking Applications in Al Baraka Algeria Bank - Applied Study"** - The subject of credit cards, which is considered a new economic dealings, enters Algeria. This study came to answer the following problem: **How are credit cards applied at Al Baraka Bank of Algeria?**

The first topic was the theoretical framework. The first topic dealt with the nature of the credit cards. The second topic included the responsibilities of the parties to the card and the legal aspects related to them. The third topic is the application, Al-Baraka Al- Algeria, which contains the presentation of Al Baraka Bank, the types of cards it issues, as well as the economic effects of credit cards.

We have reached a number of results in this study, the most important of which is: The credit card is a means of payment and repayment of debt arising from a financial offset - in its own sense - and a cash instrument from the ATMs - in its general meaning - and that Al Baraka Bank of Algeria is currently issuing One type of credit card is the instant debit card (the bank-to-bank clearing card), both classic and golden, which are free from legal prohibitions.

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

بطاقات الائتمان إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارًا واسعًا حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها الكثير من البنوك وتجنى من وراء ذلك أرباحًا طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من الأفراد لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل نقود معهم، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها وضمان حصولها على حقوقها من مصدر البطاقة، ومع أن جذور نشأة هذه البطاقات تمتد إلى بداية القرن العشرين وبصوره بسيطة وفى علاقة مباشرة بين البائع وحامل البطاقة وتستخدم على المستوى المحلى.

ولقد دخلت هذه البطاقات إلى العالم الإسلامي مؤخراً حيث يحملها الكثير من المسلمين ويبيع بموجبها العديد من المتاجر، هذا فضلاً على أن البنوك الإسلامية بدأت الاشتراك في إصدارها والتعامل بها، لأن بطاقات الائتمان تمثل إحدى أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية.

ومن خلال ما سبق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ :

**بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري – دراسة تطبيقية –**

لنيل شهادة الماستر في المعاملات المالية المعاصرة من قسم الشريعة في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

**أولا– أهمية الموضوع :** وتتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- يعتبر موضوع بطاقات الائتمان من المواضيع المهمة في العصر الحديث لما يترتب عليه من تسهيلات اقتصادية ترتفع بالمستوى الاقتصادي للأفراد بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام.

2- كما أن الحاجة تدعو لان يكون هناك عدة بحوث و دراسات في بطاقة الائتمان وذلك لنلقي الضوء بصورة دقيقة على حيثيات هذا الموضوع, ومن ثم إعطاء الصورة الاقتصادية من جهة و الصورة الشرعية المحضة من جهة أخرى, ولا سيما وأن التعامل بهذه البطاقات ما زال حديثا بوجه ما في الجزائر.

3- لما كان لبطاقات الائتمان نشاط اقتصادي ملموس على مستوى البنوك كان لابد من إعطاء الصورة الصحيحة للتعامل لهذه البطاقات وبالتالي تتحقق الفائدة المرجوة من إصدار البطاقات.

**ثانيا– إشكالية الموضوع :** إن الدراسات حول البطاقات الائتمانية تعمل على إلقاء الضوء على أحد المواضيع الاقتصادية التي أخذ الكثير من الأفراد التعامل به, لذا هذا الأمر يظهر الحاجة للتعرف على هذه البطاقات, وكيفية التعامل بها في نموذج إسلامي وهو بنك البركة الجزائري, وجاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية :

**– كيف يتم تطبيق بطاقات الائتمان في بنك البركة الجزائري ؟**

**التساؤلات الفرعية:**

**1– ما هو مفهوم بطاقات الائتمان البنكية ؟**

**2– ما هي مسؤوليات أطراف البطاقات وما هي الجوانب الشرعية المتعلقة بها ؟**

**3– ما هو بنك البركة وما هي البطاقات التي يصدرها وما أثارها الاقتصادية ؟**

**ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:**

وقد دفعني لدراسة هذا الموضوع عدة أسباب منها:

* توافق رغبتي في البحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذ المشرف الذي شجعني.

* في حدود اطلاعي على أبحاث مكتبة جامعتنا لم أجد من درس هذا الموضوع فأردت أن تكون دراستي إضافة جديدة للمكتبة.

* تعريف عامة الناس بالحكم الشرعي المتعلق بمعاملات البطاقة.

* معرفة القواعد والضوابط حيال موضوع البطاقات البنكية.

* ما لهذا الموضوع من الأهمية القصوى إذ يتصل بحياة الأفراد اليومية.

لذا تأتي الدراسة كتصور واضح عن هذه البطاقات بأنواعها واستخداماتها, ومزاياها ومساوئها, ونظامها, والجوانب التشغيلية الخاصة بها.

**رابعا – أهداف البحث:** يمكن تحديد أهداف البحث في الآتي:

1- تقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المتعاملون بها.

2- بيان ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذي يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها.

3- تقديم معلومات حول الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان وحول التكييف الشرعي لها وعلى العمليات المالية المتصلة بها وحكمها الشرعي.

**خامسا– الدراسات السابقة:**

1- **عبد الوهاب أبو سليمان "البطاقات البنكية"**. (ط:02؛ دمشق: دار القلم 1999م), الذي تكلم فيه عن الدراسات القانونية للبطاقات البنكية, وتكييف عقود البطاقات وشروطها الصحيحة والباطلة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة, وتطرق إلى تكييف العلاقات بين أطراف عقود البطاقات بالنسبة للتسديد و الخصم.

2- **منظور احمد الأزهري "موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية"**.

( ط:1؛الإمارات: مكتبة الصحابة،2007م), أصله رسالة دكتوراه لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر, والذي بداء بالتعرف على البطاقات من حيث تعريفها ونشأتها وأنواعها وعقودها, ثم تحدث عن التكييف والحكم الشرعي للبطاقات من خلال الشروط والالتزامات في عقود البطاقات, كما تطرق إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات.

3- **أبو غدة عبد الستار, "بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي"**. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي,جدة.العدد7 ,1415هـ ), عبارة عن بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة تناول فيه المؤلف أنواع البطاقات المتعامل بها حاليا, والتكييف الشرعي للبطاقات حسب الواقع التطبيقي, واقترح البديل الإسلامي لبطاقة الائتمان وأمثلة تطبيقية.

**الإضافة العلمية:** وقد تميزت هذه الدراسة بتوضيح مفهوم الائتمان والأسس الشرعية التي قام عليها ومن ثم بيان الايجابيات والسلبيات لكل طرف من أطراف البطاقة, ثم دراسة طرق التعامل بالبطاقة وإعطاء التكييف الفقهي لكل نوع, ثم إسقاطها على البطاقات المعمول بها في بنك البركة.

**سادسا– منهج البحث:**

1- **المنهج الوصفي:** استعملته عند ذكر التعريفات والأنواع والحيثيات الاقتصادية وفي دراسة حالة البنك.

2- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع واستقراء مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك ببيان الآثار الاقتصادية للبطاقات.

**سابعا– منهجية البحث:** التزمتُ في كتابة بحثي بمنهجية معينة، أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1. عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله عز وجل.

2. وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مع تثخين الخط؛ تميزا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر المصنف الحديثي وعنوان المصنف، والجزء، ثم الكتاب والباب إن وجدا، والصفحة.

3. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: الكاتب، الكتاب، التحقيق إن وجد ، الطبعة،المكان، الناشر، دار النشر، تاريخ النشر، الصفحة.

4. إذا كان المرجع رسالة أكاديمية، فإن التوثيق يكون كالآتي: الباحث، "عنوان الرسالة"، نوع الدرجة العلمية، الكلية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة، الصفحة.

5. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، "عنوان المقال"، اسم المجلة، مكان صدورها، الناشر إن وجد، رقم العدد، سنة الصدور، الصفحة.
6. إذا كان المرجع عبارة عن مجلة فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب المؤلف, "عنوان البحث أو المقال".اسم المجلة, مكان صدورها: الناشر, العدد: رقم العدد, تاريخ النشر, رقم الصفحة.
7. إذا كان المرجع عبارة عن دورة علمية أو بحث فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب المؤلف, "عنوان البحث أو المقال". مكان صدورها, تاريخ النشر, رقم الصفحة.
8. عند تكرار ذكر المرجع نكتفي بـ:اسم ولقب المؤلف, عنوان الكتاب, مرجع سابق, رقم الصفحة.
9. عند تكرار ذكر المرجع مرة ثانية بعد الأولى مباشرة نكتفي بـ: المرجع نفسه, رقم الصفحة.
10. ترجمتُ لبعض الأعلام المعاصرين الواردة أسماؤهم في المتن، وأشرت إليهم بالرمز (* ).
11. إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدتُ أحدهما فقط أثبتُ الموجود.
12. قسمت الدراسة إلى مباحث ثم إلى مطالب ثم فروع.
13. اعتمدت وضع ملخص لكل مبحث.
14. تذييل الدراسة بالفهارس المتعارف عليها في البحوث العلمية.
15. اعتمدتُ في وضع قائمة المصادر والمراجع على الترتيب الأبجدي .

**تاسعا– خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة,حيث حوت المقدمة على أهم عناصرها من تمهيد وإشكالية وأهمية وأهداف وأسباب اختيار, و المبحثين الأول والثاني نظريين أما الثالث تطبيقي,وقد تكلمت في المبحث الأول عن ماهية بطاقات الائتمان البنكية, ويندرج تحته مطلبين

هما تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان وأنواعها وأهميتها والحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات. أما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها وفيه مطلبين هما مسؤوليات أطراف البطاقة وآثار التعامل بها والجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان. والمبحث الثالث تطبيقي وهو دراسة حالة بنك البركة الجزائري وفيه ثلاث مطالب وهي تقديم بنك البركة الجزائري, أنواع البطاقات التي يصدرها وشروط الحصول عليها والآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان, والخاتمة التي تضمنت أهم النتائج.

**تاسعا– صعوبات البحث:**

إن من مصاعب هذا البحث أن البيئة الاقتصادية والبنكية التي ولدت فيها هذه البطاقات بيئة غير إسلامية مما يجعل مسائل العقود بين الأطراف معقدة وربما على غير المتعارف عليه بين المسلمين بالإضافة إلى الصعوبة في المزج بين الجانب الفقهي والاقتصادي لان هذه الدراسة اقتصادية بحته كما واجهت بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الخاصة بالبنك.

**خاتمة**

وفي الختام اسأل الله التوفيق والسداد وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يتقبل مني ما تم منه ويتجاوز عن خطئي فيه. وما يبقى لي في هذا المقام إلا أن أتلقى بكل احترام ما سيضيفه أساتذتي لتخرج دراستي بأبهى حلة. ولتبقى إشاراتهم نور اهتدي به في قابل أيامي.

## المبحث الأول: ماهية البطاقات البنكية الائتمانية

### المطلب الأول: تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان وأنواعها

#### الفرع الأول: تعريف الائتمان والأسس الشرعية له

#### الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان

#### الفرع الثالث: أنواع البطاقات وآلية عملها

### المطلب الثاني: الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات

#### الفرع الأول: الهدف من إصدار البطاقات

#### الفرع الثاني: تكاليف البطاقات وعوائدها

# المبحث الأول: ماهية بطاقات الائتمان:

إن بطاقة الائتمان أصبحت في الغالب في عصرنا الحاضر في بلاد الغرب والشرق, وبنسبة محدودة في الجزائر هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع, وذلك بدلا من حمل النقود, وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود, وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس.

## المطلب الأول– تعريف الائتمان و بطاقة الائتمان وأنواعها:

خلال هذا المطلب سنتعرف على معنى الائتمان والأسس الشرعية له والنصوص الواردة في هذا المعنى, وسنستعرض مختلف التعريفات لبطاقة الائتمان سواء الاقتصادية والمالية, والتعرف على أنواع البطاقات وآلية عملها.

### الفرع الأول– تعريف الائتمان والأسس الشرعية له :

**1– تعريف الائتمان لغة:** من الفعل أمن وهو من الأمان والأمانة, والأمان الصدق والطمأنينة والعهد والحماية, والمأمون به الثقة [1].

وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه, وائتمن فلانا على كذا أي اتخذه أمينا عليه [2] وأمنت غيري من الأمن والأمان أي له دين وقيل مأمون به ثقة[3] .

**2– تعريف الائتمان في الاقتصاد :**

مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها, وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا[4].

**3– وفي الشؤون المالية يعني الائتمان:**

---

[1] البستاني بطرس ،محيط المحيط (بيروت :مكتبة لبنان, 1987),(ص 17).

[2] المنجد في اللغة والأعلام (ط:31؛ بيروت: دار المشرق،1991م),(ص 18).

[3] ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار الحديث)،(106/1).

[4] جامع احمد, النظرية الاقتصادية (ط:04؛القاهرة: دار النهضة العربية،1987م), (64/2).

قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما, كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي[1].

ولا شك بأن هذا الائتمان إنما هو مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يتمتع بالتسهيلات الائتمانية.

أما بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء, فلم يورده الفقهاء المتقدمون, إلا أنه أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية كما يلي:

**أولا: القران الكريم**

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾البقرة (281).

فهذه الآية تشتمل على أحكام وتوجيهات عديدة, وقد أشارت إلى الائتمان ضمنا, فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه.

ثم يقول الله تعالى في نفس الآية: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ (البقرة 282).

قال الزمخشي: حث المديون على أن يكون عند حسن ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه, وأن يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه.[2]

وقد أطلق لفظ المؤتمن على من أعطى المال في عقد مداينة كالبيع بثمن مؤجل.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة 1).

أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في هذه الآية, وهذا الوفاء هو قاعدة الثقة التي يقوم عليها الائتمان.

**ثانيا:** ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية, فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: «**لا ضمان على المؤتمن**»[3].

---

[1] عمر حسين,موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ط:02؛ القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة,1967م),(ص 03).

[2] الزمخشري, تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (ط:01؛بيروت: دار الكتب العلمية،1995م), (324/1).

[3] الدارقطني,سنن الدارقطني،تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة،1966م), (47/3).

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[1].ووجه الدلالة من هذين الحديثين, أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ المؤتمن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة.

أما عن تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي فهو: الثقة التي يوليها البنك للمتعامل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال وفق صيغة شرعية اقتصادية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة[2].

**الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان:**

إن بطاقات الائتمان كمصطلح إقتصادي له تعريفات كثيرة منها:

**أولا :** عرفها البعض بأنها: "بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة, ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها, ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه الجاري.[3]

**ثانيا :** عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها:"مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع, ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها من مواعيد دورية, وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة, وبعضها لا يفرض فوائد[4] .

أما في لغة المصارف عرفت بأنها: أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات, مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود, لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة, أو الحصول

---

[1] الترمذي,سنن الترمذي،تحق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي،), (564/3).

[2] الزيدانين, أساسيات في الجهاز المالي (ط:01؛عمان: دار وائل،1999م), (ص 41).

[3] بدوي أحمد زكي, معجم المصطلحات التجارية و التعاونية ( بيروت: دار النهضة العربية،1984م),(ص 62).

[4] محمد العيد بن قري,"بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي,جدة, العدد: 12, 1415هـ, (675/3).

على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة, عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع, ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم: نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات[1].

**الفرع الثالث– أنواع بطاقات الائتمان وآلية عملها:**

من الممكن إجمال أنواع البطاقات من الناحية الائتمانية إلى ثلاثة أنواع تشترك في بعض الصفات, علما بأن شكل البطاقة واسمها قد لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها, إذ إن ذلك يعتمد على ماهية البطاقة والشروط المرتبطة بها, وهذه الأنواع هي:

**أولا: بطاقة الخصوم أو البطاقة المدينة (Debit card):**

ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل حسابا مصرفيا لدى البنك المصدر, أو أي بنك أخر, ولا يسمح البنك بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن الحد المخصص للبطاقة, فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي, وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر, وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلاد النامية[2].

وهذا النوع من البطاقات يسمى أيضا بطاقة الصراف الآلي, لما يشترط فيها من وجود حساب مصرفي لدى البنك[3].

**ثانيا: بطاقة الائتمان والحسم الأجل (Charge Card):**

ولهذه البطاقة مسميات منها: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد, أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء, أو بطاقة الخصم الشهري: وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة, وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم, إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم[4].

---

[1] منظور أحمد الأزهري,موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية( ط:1؛الإمارات: مكتبة الصحابة،2007م), (ص 20).

[2] محمد العيد بن قري,"بطاقات الائتمان",مرجع سابق, (581/2) .

[3] المرجع نفسه. (2/ 467).

[4] محمد العيد بن قري,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (468/3).

**ثالثا: بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):**

ولهذه البطاقة أيضا مسميات منها بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط,أو بطاقة الائتمان القرضية, وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في العالم, ولهذه البطاقة الخصائص نفسها ومميزات النوع السابق, إلا أنها تختلف عن البطاقة السابقة في أن الدين الناشئ عن الائتمان دوار (أو قابل للتجديد) بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية, بل نسبة ضئيلة منه فقط, وهو مخير في الباقي بين أن يقضي أو يربي, وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا و ماستر كارد[1].

***آلية عمل بطاقات الائتمان:**

إن آلية عمل البطاقة الائتمانية هي أن يقوم البنك أو شركة استثمار خاصة بإصدار بطاقات من ورق أو بلاستيك أو أي مادة أخرى, ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له, وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها[2], وعندما يرغب حامل البطاقة في شراء سلعة أو الحصول على خدمة "كالحجز في الفنادق وشركات الطيران"فانه يقدم البطاقة للتاجر الذي يقوم بالتأكد من صلاحيتها وأنها تخص حاملها وأن قيمة المشتريات والخدمات في حدود الحد المسموح به,ثم يعد التاجر قسيمة البيع وأداء الخدمة ويطبع عليها بيانات البطاقة وبيانات التاجر بواسطة آلة خاصة يسلمها له البنك المصدر, ويعطي صورة من القسيمة لحاملها بعد توقيعه عليها, هذا مع مراعاة أن حامل البطاقة يمكنه استخدامها في الشراء من أي تاجر من الموقعين لاتفاقية البيع بموجبها, سواء البنك المصدر لذات البطاقة أو أي بنك[3] آخر عضو في البطاقة[4], ثم يرسل التاجر الفواتير إلى الجهة المصدرة التي تقوم بدفع القيمة المثبتة فيها, على أن يتم تسديد الفواتير من حساب العميل.

---

[1] المرجع نفسه , ( 583/2 ).

[2] عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك من الوجهة القانونية ( القاهرة: دار النهضة العربية،1981م), (ص 543).

[3] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ( ط:1؛القاهرة: ايتراك،1997م), (ص 31-32).

[4] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ( ط:1؛القاهرة: ايتراك،1997م), (ص 31-32).

وقد حمل التطور المعلوماتي في طياته آلية حديثة لاستخدام بطاقة الائتمان, تتم من خلال اعتماد مؤسسة الإصدار أجهزة كمبيوتر تضعها لدى المحلات التجارية, وتصدر من جهة أخرى لزبائنها بطاقات ممغنطة تحمل رقما رمزيا وبمجرد إدخال هذه البطاقة في الجهاز الخاص تسمح تلك البطاقة باستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه, فإذا كان كافيا يتم حسم مبلغ المشتريات من حساب العميل حامل البطاقة لتضاف هذه القيمة المحسومة إلى حساب التاجر, وإذا كان المبلغ المودع غير كاف لتسديد الدفعة المالية, فانه يتم احتساب ذلك دينا في ذمة العميل حسب الاتفاق المبرم بين العميل وبين الجهة المصدرة[1].

وهذا كله إذا كان حساب كل من التاجر والمشتري في ذات البنك المصدر للبطاقة, أما إذا اختلفت البنوك, وذلك بأن يكون احدهما قابل للبطاقة والآخر مصدرا لها, فان البنك القابل للبطاقة يقوم بإدخال بيانات العملية على نظام البطاقة لديه, وفقا لاتفاق مع التاجر, ثم يرسل بيانات العملية إلى نظام التسوية المركزي الخاص بالشركة الراعية لنظام البطاقات, حيث يتم معالجة البيانات وإجراء عملية التسوية و التقاص بين البنك القابل والبنك المصدر, حيث يتم حسم المبلغ المستحق على البنك المصدر ودفع المبلغ المستحق للبنك القابل, ومن ثم يقوم البنك القابل بدفع المبلغ لصالح التاجر يقوم البنك المصدر برصد العملية على كشف العميل صاحب البطاقة ومن ثم حسم المبلغ من حساب العميل[2] .

## المطلب الثاني: الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات:

تؤثر بطاقات الائتمان في الجانب الاقتصادي تأثير ملحوظ, ومن خلال هذا الجزء سنقوم بالتعرف على الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات, من حيث الهدف من إصدارها وتكاليف وعوائد البطاقات.

---

[1] مؤتمر بعنوان, (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية,26-28 صفر 1423هـ,جامعة الشارقة), (ص11-12) .

[2] إدريس هاني, (دورة إدارة عمليات و أمن البطاقات الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية,عمان,4-1998/10/8 ), (ص24-25) .

**الفرع الأول: الهدف من إصدار البطاقات:**

لم يكن الغرض الأول من إصدار البطاقات الربح المادي كما هو متبادر, بل أغراض أخرى, وبالتالي يمكن تقسيم البطاقات من حيث الهدف من إصدارها إلى ثلاثة أنواع[1]:

**النوع الأول:البطاقات ذات الربحية المباشرة:**وهي التي صدرت لأجل الربح المباشر مقابل الخدمات المقدمة عن طريقها, ويشمل هذا النوع بطاقات السفر والترفيه, والبطاقات الذكية.

**النوع الثاني:البطاقات ذات الربحية غير المباشرة:**إذ ليس المقصود من إصدارها الربح المباشر, ولكن الخدمات التي أمكن تقديمها فيما بعد أصبحت تدر ربحا على المصدر, كبطاقة الصراف الآلي المحلية والدولية.

**النوع الثالث: البطاقات المصدرة لأغراض أخرى غير ربحية:** وذلك كالنوع المصدر لأجل تقليل تكاليف العمل الذي يقوم به مصدر البطاقة, أو لزيادة ولاء الزبون, فهذا النوع أصدر للأغراض التنظيمية والتسويقية, ليس الربح مرادا فيه أصالة.

من خلال هذا التقسيم نرى بأن الربح المادي لم يكن هو الهدف الأصيل بداية, بل كانت هناك أهداف أخرى, ومن هذه الأهداف العمل على زيادة كفاءة نظام المدفوعات, وزيادة الكفاءة الإنتاجية للأنظمة المصرفية بوجه عام, ومواكبة التطور التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية العالمية, كما أنها تفتح خطوط ائتمان في البنوك, وتسهل زيادة طلب الأفراد, وتشجع الحركة الاقتصادية بوجه عام.[2]

**الفرع الثاني: تكاليف البطاقات وعوائدها:**

تسعى البنوك للحصول على عوائد تغطي نفقات ومصاريف إصدار هذه البطاقات من خلال فرض رسوم على كل من يريد الاستفادة منها, وهذه الرسوم متمثلة في ما يلي[3]:

[1] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي), (ص 17).

[2] دورة بطاقات الدفع/الائتمان, (معهد الدراسات المصرفية, عمان,23-1997/9/22م).

[3] العصيمي محمد بن مسعود بن محمد, البطاقات اللدائنية,مرجع سابق, (ص182) .

**أولا: رسم الإصدار والعضوية:** وهو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان وهو يدفع لمرة واحدة.[1]

**ثانيا: رسوم التجديد:** ويدفع هذا الرسم عند تجديد البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلا عنها بعد انتهاء مدتها المقررة.[2]

**ثالثا: رسوم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة:**وهذا الرسم ينبغي أن يكون أقل بكثير من رسم التجديد, حيث إن رسم التجديد يحتوي على إجراءات لتعريف الجهات الخارجية – التي سيحتاج التعامل معها – بالعميل بينما رسم استبدال البطاقة يتم فقط في صدورها من البنك الذي قد تم له إجراء التعريف للجهات الخارجية.[3]

**رابعا: العمولة التي يحصل عليها المصدر من التجار:** إن هذه العمولة التي يدفعها أصحاب البضائع والخدمات الذين يقبلون التعامل بالبطاقة إلى المصدر, هي أجر السمسرة باستفادتهم من حاملي البطاقة, وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات وغيرها.[4]

**خامسا: رسم خدمة شراء السلع بالبطاقة:** قد يشترط المصدر على الحامل دفع مبلغ مقطوع, أو نسبة معينة من كل فاتورة مشتريات أو خدمة تسجل على البطاقة.[5]

## خلاصة المبحث

بعد دراستنا لهذا المبحث بعنوان ماهية بطاقات الائتمان نخلص إلى أن الائتمان هو قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما, وقد أشير إلى الائتمان في الشريعة

[1] أبو غدة عبد الستار, "بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي", مرجع سابق, (482/3 ).

[2] الجواهري حسن, "بطاقات الائتمان",مرجع سابق, (615/2).

[3] المرجع نفسه,(615/2).

[4] أبو غدة عبد الستار, "بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي",مرجع سابق, (482/3 ).

[5] قلعة جي محمد رواس, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة (ط:01 ؛ بيروت: دار النفائس,1999م), (ص 123).

الإسلامية في نصوص القران الكريم والسنة النبوية.وعرفت بطاقات الائتمان من طرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها:مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

و يمكن إجمال أنواع البطاقات إلى ثلاثة أنواع وهي:بطاقة الخصوم أو البطاقة المدينة, بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد.

والهدف من إصدار البطاقات ليس الربح المادي فقط, حيث يمكن تقسيم البطاقات من حيث الهدف من إصدارها إلى ثلاثة أنواع هي:بطاقات ذات ربحية مباشرة, بطاقات ذات ربحية غير مباشرة وبطاقات مصدرة لأغراض أخرى غير ربحية.

كما أن بطاقات الائتمان تحقق الأمان لحامليها من السرقة وضياع النقود, كما أنها حققت زيادة للمبيعات وهذا يعود إلى آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق.

وهناك تكاليف وعوائد تتعلق بالبطاقة تتمثل في:رسم الإصدار و العضوية, رسم التجديد, رسم الاستبدال عند الضياع, العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر ورسم خدمة شراء السلعة.

## المبحث الثاني: مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها

### المطلب الأول : مسؤوليات أطراف البطاقة وأثار التعامل بها

#### الفرع الأول : المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة

#### الفرع الثاني: المضار والمنافع المترتبة على التعامل بالبطاقة

#### الفرع الثالث : الضوابط الرقابية للبطاقة

### المطلب الثاني: الجوانب الشرعية المتعلقة بالبطاقات

#### الفرع الأول: حكم الرسوم و العوائد

#### الفرع الثاني : الحكم الشرعي للبطاقات

## المبحث الثاني:مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها:

لأن إصدار البطاقات من الأمور المستجدة في هذا العصر, لم يتعرض لها الفقهاء القدماء لبيان الحكم الشرعي لها, لكن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد والضوابط العامة التي من شأنها أن تكون أساسا في بيان حكم الأمور المستحدثة في عصر من العصور.

### المطلب الأول: مسؤوليات أطراف البطاقة وآثار التعامل بها:

ينجم عن التعامل بالبطاقات مسؤوليات تقع على عاتق كل أطراف البطاقة سواء مصدرها أو حاملها أو التاجر, وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الجزء بالإضافة إلى المضار والمنافع المترتبة على التعامل بالبطاقات على جميع أطرافها, مع التحدث على الضوابط الرقابية التي تعنى بتقليل نسبة المخاطر.

#### الفرع الأول: المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة :

**أولا: مسؤوليات حامل البطاقة تجاه مصدرها:**

إن المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق حامل بطاقة الائتمان هي: أن يسدد القدر المتفق عليه مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد, وهذا الالتزام يمثل مصداقية حامل البطاقة, وبالتالي يبرئ ذمته, وإخفاق حامل البطاقة في الوفاء بهذه الالتزامات يعد نقضا للاتفاقية يخول مصدر البطاقة إنهاء الاتفاقية بينه وبين حامل البطاقة في بعض الحالات.[1]

ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية استخدام وكيله للبطاقة إذا استخدمها بحكم وكالته عنه فيما هو مخول فيه من قبله.[2]

ويستطيع حامل البطاقة أن ينهي عقد البطاقة – بصورة رسمية – إذا لم يكن راضيا عن خدمات مصدر البطاقة, وذلك بإشعاره بإنهاء العقد بينهما.

**ثانيا: مسؤوليات مصدر البطاقة تجاه حاملها:**

---

[1] أبو سليمان عبد الوهاب, البطاقات البنكية(ط:02؛ دمشق: دار القلم ,1999م), (ص105) .

[2] المرجع نفسه , (ص107 ).

يلزم الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بثمن المشتريات بحدود المبالغ المصرح بها.[1]

كما ويلتزم مصدر البطاقة بإرسال كشف بالنفقات التي تم إجراؤها من قبل الحامل, وذلك ليتمكن من سداد المبالغ المترتبة عليه, ويتضمن هذا الكشف مقدار المشتريات إضافة إلى المبلغ غير المسدد على حساب البطاقة والحد الأدنى للمبلغ المستحق الدفع والأجل الذي يدفع فيه المبلغ, والرصيد المتراكم, إضافة إلى الفوائد والرسوم, هذا ويشترط المصدر عادة في حالة المعارضة على الكشف أن يتم الإعلام عن ذلك خلال مدة معينة وإلا سقط حق الاعتراض.[2]

**ثالثا: مسؤوليات التاجر تجاه المصدر:**

بما أن التاجر وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة فإنه لا يحق له رفض قبول البطاقة وطلب ثمن نقدي, هذا ويجب على التاجر أن يأخذ بالضوابط الرقابية لعملية الشراء بالبطاقة فيتأكد من صلاحية البطاقة وتوقيع حاملها وغير ذلك, ولا يجوز للتاجر أن يجري أي عملية بيع قد تتجاوز الحد المسموح به إلا بتفويض مباشر من المصدر.[3]

ولابد أن يقوم التاجر بإرسال قسائم المبيعات للجهة المصدرة لتقوم بسداد قيمتها,بعد أن يتم خصم العمولة المتفق عليها بين التاجر والمصدر.[4]

ولا يحق للتاجر أن يرفض البطاقة التي تقدم له كثمن للمشتريات وإلا عرض نفسه للمسؤولية من قبل الحامل والجهة المصدرة على حد سواء, وتسهيلا لذلك يلزم التاجر بوضع إعلانات تدل على قبول متجره البطاقات لتسديد ثمن المشتريات وذلك لتمكين الحامل من معرفة ذلك.[5]

**رابعا: مسؤوليات المصدر تجاه التجار:**

---

[1] عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, مرجع سابق, (ص 515).

[2] رضوان فايز, بطاقات الوفاء (القاهرة: المطبعة العربية,1990م), (ص 71).

[3] الحمود فداء يحي احمد, النظام القانوني لبطاقة الائتمان (ط:01؛ عمان: دار الثقافة,1999م), (ص 41).

[4] عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك من الوجهة القانونية, مرجع سابق, (ص547).

[5] حجل ادونيس , بحث بعنوان "بطاقات الاعتماد صورها و نظامها القانوني".مجلة المصارف العربية,العدد:43. 1984م, (ص25).

ينبغي على الجهة المصدرة أن تقوم بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر, ويحميه من مخاطر التزوير أو السرقة وغيرها, وفي سبيل ذلك عليه تزويد التاجر بالأجهزة والماكينات الضرورية لاستخدام البطاقة, والتي تسلم للتاجر عادة على سبيل الأمانة, حيث يلزم التاجر بإعادتها للجهة المصدرة بعد انتهاء العقد.[1]

هذا وإن الالتزام الأصيل الذي يقع على عاتق المصدر هو الالتزام بتسديد ثمن المشتريات التي يحصل عليها حامل البطاقة, ولكن يمكن أن يقال بشكل عام يحق للمصدر أن يجعل التاجر هو المسؤول في الحالات الآتية[2]:

1 – إذا تم عقد البيع مع حامل بطاقة ثبت عدم قانونيتها.

2 – إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها, أو منتهية المدة, ولم تجدد.

3- عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه, الذي اشترى البضاعة أو من خوله صلاحية استعمالها.

4- في الحالة التي لا يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.

5- في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة المواصفات المطلوبة أو حالات الغش.

6- بيع بضاعة يزيد ثمنها على ما هو مقرر من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة دون اخذ إذن مسبق.

**خامسا:مسؤوليات حامل البطاقة تجاه التاجر:**

تدور التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بصورة أساسية بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من قبل التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل الخدمات.

ولكن هل يعتبر توقيع حامل البطاقة وفاء بالثمن أو بالالتزام المالي على عاتقه؟

والواقع أن الإجابة على هذا السؤال يعتمد بصورة أولية على التكييف الفقهي لعقد البطاقة.

[1] الحمود فداء يحي احمد, النظام القانوني لبطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص47 ).

[2] عبد الوهاب أبو سليمان, البطاقات البنكية, مرجع سابق, (ص124) .

ولكن إذا وجد في نص الاتفاق بين التاجر ومصدر البطاقة ما يبرئ ذمة حامل البطاقة, فان مسؤولية الحامل تنتهي أمام التاجر بقبول التاجر البطاقة كثمن لمبيعاته, إلا إذا اشترط التاجر خلاف ذلك[1].

**سادسا:مسؤوليات التاجر تجاه حامل البطاقة:**

يلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم البضائع لحامل البطاقة, وأن يقبل التاجر البطاقة دون تمييز بين حاملها وغيره ممن يشتري بالنقد بحيث لا يتم رفع الأسعار على حامل البطاقة لتحميله جزءا من العمولة التي يدفعها التاجر للبنك, والتزام التاجر هذا إنما يرجع لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير, ذلك أن الجهة المصدرة تشترط على التاجر أن يتعهد بقبول البطاقات المقدمة من الحاملين, وإلا فانه يكون قد اخل بالتزامه تجاه الجهة المصدرة وهي المشترطة, إضافة إلى حق المستفيد وهو الحامل للبطاقة بمطالبته بالتعويض عن الإخلال لهذا الالتزام[2].

**الفرع الثاني: المضار والمنافع المترتبة على التعامل بالبطاقة:**

**أولا: المضار:**هناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة ويمكن ترتيبها على النحو التالي:

**1- أضرار البطاقة بالنسبة لحاملها:**

**ا** – إساءة حامل البطاقة في صرف مبلغ أكبر من المبلغ المحدد للبطاقة[3], في شراء سلع غير ضرورية وغير متناسبة مع دخله وحجم رصيده, بحيث يفاجاء الفرد حامل البطاقة بتراكم الديون عليه, خاصة إذا تأخر في السداد, فتضاعف غرامة التأخير.[4]

**ب** – ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير.

**ج** – إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

---

[1] الحمود فداء يحي احمد,النظام القانوني لبطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص55) .

[2] الحمود فداء يحي احمد,النظام القانوني لبطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص59) .

[3] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص138).

[4] أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان (ط:01؛ بيروت: دار الرسالة, 1999م), (ص51).

**د** – إن الشراء بواسطة البطاقة يقيد حاملها بشراء ما يوجد من السلع عند التاجر المتعامل بالبطاقة وهذا يؤدي إلى كون المشتري لا يقوم بما يقوم به عادة من التدقيق على مواصفات السلع وجودتها[1].

**هـ** – وجود بعض المشاكل والمنازعات بين حامل البطاقة والبنك المصدر, بسبب عدم الاهتمام باستلام الكشوف, أو المبادرة بسداد المستحق عليه, أو الادعاء بتأخر وصول الكشوف.[2]

وقد تتأخر الجهة المصدرة فعلا في إرسال الكشوف والفواتير لحامل البطاقة, فتسارع الجهة المصدرة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع.

كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل على حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة, الأمر الذي يفرض عليه فوائد, ويضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراة والتي يعيدها العميل حامل البطاقة – لعيب فيها مثلا – قد يرفضها التاجر, لأنه قبض قيمتها من البنك, ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة, إلا انه كثيرا ما يتحلل من مسؤوليته, وبالتالي تكبيد العميل الخسارة.[3]

**و** – ومن عيوبها أيضا أن التنافس بين البنوك والجهات المصدرة لها يجعلها يعطيها لأفراد لم يكونوا ليقرضوا, ومثل هؤلاء قد لا يحسنون التصرف في البطاقة والتعامل معها, وقد ذكرت بعض المراجع قصصا بئيسة من واقع حال هؤلاء وأمثالهم في بلاد الغرب, بل إن هناك علاقة طردية بين حالات الإفلاس الشخصية المقدمة لمحاكم الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية وبين استخدام البطاقات الائتمانية.[4]

## 2– أضرار البطاقات بالنسبة للجهة المصدرة:

[1] العصيمي محمد بن مسعود بن محمد, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص225-226 ).

[2] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص138).

[3] عطير عبد القادر, (العمليات التشغيلية و الإطار القانوني لبطاقات الائتمان,مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات,الأردن ,العدد:1, 1995م ), (ص41-42 ).

[4] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص231-232) .

ا – أدت السياسة المتراخية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة, وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة, فأن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة بابا جديدا لزيادة تكاليف البنك[1].

**ب** – يولد التعامل بالبطاقة خطرا على سيولة المصرف نظرا لكبر التعامل, كما أن كبر حجم القروض الماخودة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى, وكذلك انطباع الجمهور عن المصرف قد يسوء إذا كان الجمهور يعتقد أن استعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء[2].

**ج** – عدم تعاون البنوك العاملة في نفس المجال مع بعضها لتقليل فرص التلاعب والتزوير من حملة البطاقات أو التجار أنفسهم, يجعل البنك المصدر يتكبد بعض الخسائر نتيجة لذلك[3].

### 3- أضرار البطاقات بالنسبة للتجار:

1 – إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد الأقصى المسموح له يوقع التاجر في خسارة مالية[4].

2 – عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة – قد تكون شهرا – سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس, ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاص بها وتسيير أمورها بناء على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك, فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشات الاقتصادية عندها[5].

### 4- أضرار البطاقات بالنسبة للمجتمع:

هذا وإن للبطاقات عيوبا أخرى سلبية تضر بالمجتمع والاقتصاد بوجه عام ومن هذه العيوب:

---

[1] المرجع نفسه, (ص227-228) .

[2] رمضان زيادة, إدارة الأعمال المصرفية(ط:01؛ عمان: الجامعة الأردنية, 1995م), ( ص27-28).

[3] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص140).

[4] المرجع نفسه, (ص139).

[5] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص234) .

ا – لا ريب أن العمل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق, وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات, لان المستهلكين يشترون ليس اعتمادا على دخولهم ولكن اعتمادا على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل, نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيرا في الشراء بالنسيئة, ويحملون أنفسهم ديونا تمتد فترة تسديدها العمر كله, ويعتقد كثير من الاقتصاديين أن ذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي, لأنه يمثل محركا فعالا للاستثمار نظرا لزيادة معدل الطلب, ولكن مثل هذا الاتجاه له آثار سلبية أيضا لأنه يقلل من معدل الادخار, ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الموارد المتخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع[1].

**ب** – إن هذه البطاقات تقلل من تكاليف إصدار النقود الجديدة, وتخفض حجم النقد المصدر, وهذا سيؤثر حتما على التعامل بالنقود, إذ أن التداول بالبطاقات يتطلب نفقات غير مستوجبة في التداول بالنقد[2].

**ج** – يؤدي انتشار العمل بالبطاقات إلى تحويل الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك, ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين, وهذا لا شك يقود القطاع المالي في الاقتصاد نحو النشاطات المالية بدلا عن التجارة والإنتاج[3].

**د** – إن زيادة استخدام البطاقات يمكن أن يؤدي على المدى الطويل لزيادة الأسعار في المجتمع, وذلك راجع إلى أن التجار سيزيدون السعر على المستهلكين بنسبة تساوي تلك التي تخصم عليهم من مصدري البطاقات, مما يعني تضرر المجتمع عموما, وكذلك الفقراء الذين لا يستطيعون الحصول على البطاقات الائتمانية على وجه الخصوص[4].

**هـ** – ومن السلبيات الخاصة بالبلدان التي تستورد التقنيات البنكية عموما, أن تلك التقنيات والنظم والعقود المستوردة تحتوي على مخالفات كثيرة للنظم والمعتقدات السائدة في البلدان

---

[1] محمد علي القري بن عيد,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (587/2) .

[2] عنداري سعد, (الإطاران الاقتصادي و النقدي للتعامل ببطاقة الائتمان,مجلة المصارف العربية.عدد 156. 1993م, (ص42).بتصرف.

[3] محمد علي القري بن عيد,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (588/2) .

[4] السيد محمد عطا,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (648/3) .

المستوردة, خاصة البلدان الإسلامية, ويكفي للتدليل على ذلك, الانتشار الهائل للبطاقات الائتمانية في صورتها الربوية الحالية, واستساغة كثير من الناس لها مع مصادمتها للنصوص القرآنية والنبوية, وهذه العقود غير المناسبة للبيئات الإسلامية تؤدي إلى نشوء أعراف وبنى مالية غير مناسبة للبيئات المالية والنظامية في البلدان المستوردة, ومن ذلك استيراد النمط الاستهلاكي الغربي مثلا في التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية[1].

و – يؤدي زيادة التعامل بها إلى زيادة قدرة المؤسسات المالية "المصدرة للبطاقة" والبنوك على خلق وإيجاد الائتمان بدون حدود تقريبا, وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود متطورة, تعجز السلطات النقدية كالبنك المركزي عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد, ومن الواضح أن عدم توفر أدوات فعالة للسيطرة على عروض النقود يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار لوجود ضوابط تدفع الاقتصاد إلى التضخم[2].

ز – إن من القضايا التي أثيرت في بعض الدول, كالولايات المتحدة الأمريكية, التخوف من سيطرة البنوك التجارية على قطاع بيع التجزئة عندما يستخدم أكثر الناس البطاقات الائتمانية الصادرة منها لشراء السلع[3].

## 5- جرائم بطاقات الائتمان:

تعددت صور العدوان على بطاقات الائتمان الالكترونية واختلفت, ويمكن إرجاعها لطائفتين من الجرائم بالاستناد لمعيار مرتكب الجريمة وطبيعة علاقته القانونية بالبطاقة سواء أكانت شرعية (الحامل الشرعي) للبطاقة أو كونه (الغير) الذي لا يرتبط برابطة شرعية بالبطاقة, وهذا ما سنتناوله في عنصرين نخصص الأول منه للجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة (جرائم العميل) والثاني للجرائم الواقعة من الغير وفق التفصيل الآتي[4]:

---

[1] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص230) .

[2] محمد علي القري بن عيد,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (588/2) .

[3] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص233) .

[4] سليمان احمد فضل ,المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت , ( دار النهضة العربية القاهرة , 2007م), (ص172- 173 ).

## 1 – الجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة (جرائم العميل)

إن الجرائم المرتكبة من قبل العميل الحامل الشرعي للبطاقة تتنوع بتنوع بطاقات الائتمان وسوف نستعرض الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي للبطاقة كالآتي:

**ا – جريمة إساءة استعمال بطاقة الوفاء:**

ويتحقق بتجاوز حامل البطاقة للرصيد خلال فترة صلاحية البطاقة أي يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة أو خدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه المبالغ وقد انقسم الفقه والقضاء بشان التكييف القانوني لمثل هذه الحالة :

فهناك اتجاه يذهب إلى أن العميل لا يعد مرتكبا لجريمة نصب في مواجهة التاجر لأن التاجر يعلم تماما بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة الحد الأقصى الذي يلتزم به البنك ويضمن سداده إليه فالتاجر يعد متصرفا في هذه الحالة على مسؤوليته كذلك لا نستطيع القول أن حامل البطاقة استخدم طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي لأنه مجرد تقديم البطاقة لا يشكل طرقا احتيالية مما تقوم به جريمة النصب.[1]

**ب . جريمة استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية:**

من المعلوم أن أهم الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقة بعد إبرامه عقد طلب بطاقة الوفاء المصرفية هو أن يتم استخدامها طوال مدة صلاحيتها وإذا ما تمت هذه المدة فإن عليه أن يقوم بردها إلى الجهة التي أصدرتها.[2]

**ج – جريمة استخدام بطاقة الكترونية ملغاة :**

قد يحدث أن البنك مصدر البطاقة الائتمانية يقوم بإلغائها كجزاء لسوء استخدامها من جانب العميل وهنا يجب على العميل إعادة البطاقة للبنك مصدرها ولكن قد يمتنع

---

[1] سليمان أحمد فضل, المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت, مرجع سابق, (ص172-173).

[2] عادل يوسف الشكري , الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة , (مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة, العدد11, 2008م), (ص90) .

العميل عن ردها إلى البنك ويستخدم بياناتها في شراء سلع أو خدمات عبر شبكة الانترنت مما يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر.[1]

**د – جريمة إساءة إستخدام بطاقة ضمان الشيكات:**

إن البنك والمؤسسة المالية التي تقوم بإصدار بطاقة ضمان الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة تضمن له الوفاء بقيمة هذه الصكوك ( الشيكات ) في حدود سقف زمني معين فهي تشبه في ذلك بطاقة الائتمان وتنهض الجريمة في هذه الحالة حينما يقوم الجاني بإصدار صك للتاجر الذي اشترى منه السلعة أو الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة كما تقوم الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بإصدار صك مسحوب على البنك بقيمة أعلى من تلك التي يضمنها البنك وفي هذين الفرضين يكون فعل حامل البطاقة غير مشروع ويمكن ملاحظة أن هذه الحالة تتشابه مع الحالة التي يقوم فيها الجاني حامل البطاقة الائتمانية بالسحب متجاوزا حدود الائتمان المنصوص عليها في العقد أو يسحب الجاني من رصيده مبلغ يتجاوز حد الرصيد المسموح بسحبه لأنه في هذه الحالة يحرر صكا يتجاوز قيمة المبلغ المضمون ببطاقة الائتمان ومن ثم فقد اصدر صكا بدون رصيد.[2]

**هـ – إساءة إستخدام بطاقة السحب الالكترونية من الصرف الآلي :**

مع أن أجهزة ، الآلي تتميز بالدقة في تنفيذ التعليمات التي تزود بها مما يجعل استعمال البطاقة التي يتم التلاعب بها أمرا غير وارد إلى جانب أن مكونات البطاقة ذاتها التي وم على تقنية تشفير المعلومات تجعل التلاعب بها ومن ثم استعمالها أمرا غير ميسور إلا أن الواقع كشف عن تمكن جناة من إ ستخدام البطاقات المصرفية الممغنطة بعد التلاعب بها أو تزويدها في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي[3].

---

[1] عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون, ( دراسة مقارنة, بلا ط), (ص 156-157).

[2] عادل يوسف الشكري , الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية , مرجع سابق, ( بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة , مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة العدد11, 2008م), (ص 97-98) .

[3] محمد حماد مرهج الهيتي, الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة, (دار شتات للنشر والبرمجيات,2009 م),(ص 43) .

وتقوم الجريمة في هذا الفرض حين يقوم الجاني بإستخدام بطاقته الالكترونية في سحب أوراق البنوك من مراكز التوزيع الآلي للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده في البنك أو بمبلغ يتجاوز السقف المسموح به ذلك لأن أجهزة التوزيع والصرف الآلي للنقود غير مرتبطة بحساب العملاء الأمر الذي يجعل من المتعذر التحقق من وجود رصيد كافي في حساب العميل من عدمه[1].

**2 – الجرائم المرتكبة من غير حامل البطاقة:**

قد يتم إستعمال بطاقة الائتمان من قبل الغير بدون وجه حق وسنتناول في هذه الجزئية تحديد الجرائم الناشئة عن إساءة استعمال البطاقات الالكترونية التي ترتكب من الغير حامل البطاقة وهي كما يلي:

**ا – جريمة إستعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة:**

وتتمثل هذه الحالة في قيام شخص بسرقة هذه البطاقة من مالكها الأصلي أو العثور عليها في حال فقدانها من مالكها الشرعي[2].

**ب . جريمة إستعمال بطاقة ائتمان مزورة:**

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بتزوير البطاقة من خلال خلق أو صناعة بطاقة مشابهة لنوع من أنواع البطاقات المتداولة بحيث يبدأ الجاني بصناعة الجسم المادي للبطاقة أي بصناعة البطاقة البلاستيكية ثم تقليد البيانات والرسوم والعلامات الخاصة والتي تنميز بها البطاقة عن غيرها أما عملية النسخ فتتم بوضع شريط تسجيل الكتروني على البطاقة الأصلية ثم تمرير تيار حراري له خاصية كخاصية المكواة المنزلية حيث يتم نسخ البيانات من البطاقة الأصلية إلى الشريط الممغنط وأحيانا تتم عملية الحصول على المعلومات عن طريق تركيب جهاز النسخ على فتحة إدخال البطاقة بحيث تتم عملية نسخ المعلومات عند إدخال البطاقة[3].

**ثانيا : المنافع:** إن إستخدام البطاقات بأشكالها المختلفة يحقق منافع كثيرة لجميع أطراف البطاقة وهذه المنافع مختلفة بإختلاف كل طرف ومن هذه المنافع:

---

[1] عادل يوسف الشكري, مرجع سابق, (ص 98) .

[2] عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون, مرجع سابق, (ص159).

[3] محمد حماد مرهج الهيتي, الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة, مرجع سابق, (ص 256) .

**1- منافع البطاقات بالنسبة لحاملها:**

**ا** – سهولة دفع قيمة المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة, وبالتالي تقل فرصة تعرض حاملها لسرقة المال أو ضياعه.

**ب** – إمكانية سحب الأموال من الموزعات الأوتوماتيكية.

**ج** – تلبية الرغبات المختلفة, والتعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.

**د** – حصول حاملها على ميزة التامين مجانا على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر أو الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة[1].

**هـ** – وتظهر أهمية البطاقات بجعل الأفراد يقترضون من جهات مختصة لهذا الغرض, بدون الوقوع في إحراجات وشكوك, ويعد إمتلاك البطاقات عاملا مهما حيث يجعل هناك تاريخا ائتمانيا لكل حامل بطاقة, يساعده في التعاملات اليومية والتجارية مثل استئجار الشقق والسيارات, فمن يحمل بطاقة سارية المفعول, وصالحة الاستعمال يعد شخصا مرغوبا به مقارنة مع من لا يحمل هذه البطاقات لدى الفنادق وتأجير السيارات, ويؤدي الشراء عن طريق البطاقة إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات حيث أن حاملي البطاقات تزداد طلباتهم للشراء السهل, الآجل الدفع, مما يزيد الحركة الشرائية وينتج توفر الحماية اللازمة عند الضرورة والحاجة إلى العلاج الطبي أو الدواء في أوقات لا يمكن الحصول فيها على خدمات البنوك مثلا[2].

**و** – تقدم البطاقة لصاحبها الحماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات لان بإمكانه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة[3].

**ز** – إمكانية الشراء بها عبر الانترنت إذ أنها مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة[1].

---

[1] أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص45-46) .

[2] النابلسي مازن وغزال عبد الفتاح, "النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان",مجلة الأسواق, العدد: 1237, 14 تموز 1997م, (ص2) .

[3] محمد علي القري بن عيد, "بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (585/2).

**ح** – يستفيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط بموجبها, لأن البنك لا يلزمه بدفع الفواتير جملة واحدة[2].

**2 – منافع البطاقات بالنسبة للتاجر:**

**ا** – يستقطب التاجر عملاء جددا, وبنوعية جيدة, وثقافة عالية.

**ب** – تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره, فيؤمن بذلك من السرقة أو السطو المسلح.

**ج** – يضمن التاجر أيضا تغطية المبالغ الناشئة من استعمال البطاقة عند تقديم المستندات بصورة صحيحة[3].

**د** – الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقات,لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات,مثل تأجير السيارات والفنادق, والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة[4].

**هـ** – تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة, فهي بمثابة البيع نسئية, ولهذا صار البيع عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية, وضمان المدفوعات من قبل المصرف[5].

**و** – إن زيادة التسهيلات التي يحصل عليها العميل عن طريق البطاقة تشجعهم على زيادة مشترياتهم وهذا يعود بالنفع على التاجر.

**ح** – ومن المزايا التي كسبها كثير من التجار, أنهم تخلصوا من كثير من السرقات التي كانت تتم من المحاسبين الميدانيين للمحلات, ذلك أن إستخدام البطاقات لا تجعل للمحاسب الفرصة في الحصول أو حتى رؤية النقود الورقية[1].

---

[1] أرشيد محمود عبد الكريم, الشامل في عمليات و معاملات المصارف, (ط:1؛عمان: دار النفائس،2001م), (ص108).

[2] أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص45).

[3] الجواهري حسن ,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (611/3) .

[4] محمد علي القري بن عيد, "بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (587/2).

[5] أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان,مرجع سابق, (ص47).

**3- منافع البطاقات بالنسبة للمجتمع:**

ا – تحقيق الرواج الاقتصادي, وذلك من خلال الائتمان الممنوح بهذه البطاقة, حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات, وهذا كله يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام, وكذلك التقليل من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع, بالتالي التوفير على الدولة من طباعة نقد جديد بشكل مستمر حيث إن البطاقات تعتبر اقل تكلفة, وقد يجعل استعمال البطاقة الواحدة محل مائة ألف وحدة نقدية سنويا[2].

**ب** – إن الضرائب تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات تشكل موردا مهما من موارد الدولة, مما يعكس قدرة اتفاقية اكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع, فقد ذكر في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأرباح الفعلية المصدرة للبطاقات عام 1993 م قد فاقت أرباح الشركات الكبرى المصنعة للسيارات[3].

**الفرع الثالث- الضوابط الرقابية لبطاقات الائتمان :**

إن المقصود العام من الضوابط الرقابية هو تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها أي طرف من أطراف البطاقة وذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات والوسائل التي يمكن من شأنها أن تقلل من بعض المزالق عند استخدام البطاقة.

**أولا: الضوابط الرقابية بالنسبة للبنك أو الجهة المصدرة عموما:**

يطلب البنك من العميل أن يقدم شهادة من البنك نفسه تثبت انه يستحق مثل هذه البطاقة وذلك خوفا من أن يكون عليه مشاكل مالية[4], ثم يتم التأكد من استيفاء البيانات الخاصة بالعميل وكذا التأكد من توقيع العميل على نموذج طلب الإصدار, التأكد من وجود صورتين شخصيتين ملونتين, ثم يتم إثبات طلب العميل في سجل متابعة طلبات الإصدار لدى

[1] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, , مرجع سابق, (ص217 ).

[2] النابلسي مازن و غزال عبد الفتاح, "النقود البلاستيكية و بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (ص2) .

[3] العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية, مرجع سابق, (ص220) .

[4] الجزار جعفر, العمليات البنكية مبسطة و مفصلة (ط:1؛بيروت: دار النفائس،1985م), (ص98).

قسم التسهيلات الائتمانية, ثم يطلب البنك ضمانات معينة ليتم على أساسها إصدار البطاقة وتحديد سقف ائتماني لها ثم يعمد البنك إلى انتقاء التجار الذين يتمتعون بمعاملة حسنة ويقدمون الخدمات والسلع المتنوعة والتي تلبي حاجة حاملي البطاقات, وللقيام بهذه الأمور بدقة فأن البنك يختار ذوي الكفاءات العليا من العاملين والمحاسبين لمتابعة ذلك[1] .

**ثانيا: الضوابط الرقابية بالنسبة لحامل البطاقة[2]:** تتلخص هذه الضوابط بما يلي:

1 – المحافظة على البطاقة من الضياع والإبلاغ عن فقدها فورا هاتفيا ثم تعزيز ذلك بخطاب مكتوب.

2 – التقيد بإستعمال البطاقة في الأغراض المخصصة بها وفي حدود الحد الأقصى لها.

3 – الإبلاغ عن التجار الذين يرفضون قبول البطاقة لدى البنك المصدر أو الذين يبيعون بسعر أعلى بموجب البطاقة.

4 – بالنسبة للبطاقة الصادرة من بنوك إسلامية, عدم استخدامها في معاملات محرمة, وإلا فإن البنك لن يسدد قيمتها.

5 – الاحتفاظ بصورة القسائم التي يشتري بموجبها لمراجعتها على كشف الحساب الذي يرد إليه من البنك.

6 – اليقظة عند تسجيل التاجر بيانات البطاقة على الإشعارات وعند كتابة وعند كتابة المبالغ قبل التوقيع عليها.

7 – سرعة الرد على البنك المصدر, والمبادرة بتغطية الحساب الجاري إذا وصل للحد الأدنى أو سداد المطلوب منه.

**ثالثا: الضوابط الرقابية بالنسبة للتاجر:**

[1] السواح نادر شعبان إبراهيم, النقود البلاستيكية و اثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك الداخلية, (الناشر الدار الجامعية.الإسكندرية.رسالة ماجستير. بلا ط), (ص206).

[2] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص153).

يجب على التاجر أن يتأكد من صحة البطاقة, فيدقق في أرقام البطاقة, وتاريخ الانتهاء وإسم حاملها وبحيث تكون الحروف بارزة وبنفس المستوى, وأن يتواجد توقيع حامل البطاقة في المكان المخصص لذلك, ومن ثم مقارنة هذا التوقيع على الوصل[1].

وفي حالات خاصة يطلب من مصدر البطاقة إعط صلاحية الإذن بالبيع بها إذا تجاوزت قيمة المبيع المبلغ المحدد, فإذا أعطى الصلاحية بالبيع يزود برقم خاص, يدونه على السند في الفراغ المخصص لذلك, وفي حالة رفض الطلب يزود البنك التاجر التعليمات و النصائح التي ينبغي له العمل بها[2].

## المطلب الثاني– الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان:

[1] جبر هشام, إدارة المصارف الإسلامية(ط:3؛القدس: بيت المقدس للنشر،2001م), (ص217) .

[2] عبد الوهاب أبو سليمان,البطاقات البنكية, مرجع سابق, (ص122).

بما أن هذه الدراسة تعنى بالجانب الفقهي وجب التعرف على الجوانب الشرعية المتعلقة بالبطاقات وتوضيح مختلف أقوال الفقهاء في حكم الرسوم والعوائد وتحديد البطاقات وكذلك الحكم الشرعي لمختلف الأنواع.

**الفرع الأول: حكم الرسوم والعوائد:**

**أولا: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال:**

إختلف العلماء المعاصرون في جواز أخذ رسوم الإصدار وتحديد البطاقة على قولين:

**القول الأول:** يحرم أخذ هذه الرسوم, ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا بكر عبد الله أبو زيد*[1], ومحمد القري بن عيد*[2].

وقد إستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1 – إن أخذ الأجر على الضمان محرم يقينا, وإذا كانت الشريعة الإسلامية حرمت الربا فإن تحريم أخذ الأجر على الضمان من باب أولى, وهو من أكل مال الناس بالباطل[3], والضمان من عقود الإرفاق والتبرع لا من عقود المعاوضات والكفالة لا تكون إلا لله.

وقال الدكتور بكر أبو زيد: "ومن بيان طبيعة هذه العلاقة يتبين أن رسوم الاشتراك هي في حقيقتها أجور على الضمان فتؤول العملية إلى الوعد بالقرض مع الفائدة"[1].

---

[1] أبو بكر بن عبد الله, بطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص61).

* أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد,ولد عام 1365 هـ في مدينة الدوامي بالمملكة العربية السعودية, رئيس مجمع الفقه الإسلامي 1405 هـ,وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء, وتوفي يوم الثلاثاء 28 محرم سنة 1429هـ في مدينة الرياض.

[2] محمد علي القري بن عيد, "بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (390/1).

* محمد القري بن عيد ولد في مكة المكرمة سنة 1949ميلادية، وتخرج في جامعة الملك عبد العزيز بجدة المملكة العربية السعودية حيث حصل على الدرجة الجامعية الأولى، ثم حصل على الدكتوراه من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتخصص منذ تخرجه في الاقتصاد الإسلامي . أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع (منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

[3] المرجع نفسه, (639/3) .

2 – إن هذه الرسوم تحول عقد البطاقة إلى عقد معاوضة فيه غرر, والمعاوضة يفسدها الغرر, ويكمن الغرر في أن هذا الرسم إن كان في مقابل عدد مرات الانتفاع بالبطاقة فان مرات هذا الانتفاع مجهولة, كما أن مقدار هذا الانتفاع مجهول أيضا, وهذه الجهالة مفسدة للعقد[2].

3 – إن هذا النوع ذريعة للربا, لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء الخارج عن حد الطاقة فتتراكم عليه الديون وتتراكم الفوائد[3].

**القول الثاني:** يجوز أخذ الرسوم.

وذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عبد الحليم عمر*[4], وعبد الوهاب أبو سليمان*[5]

وقد إستدل هؤلاء العلماء بما يلي:

إن رسم الإصدار الذي يدفعه الحامل للمصدر يكون قسم منه في مقابل النفقات التي يتكبدها المصدر لإصدار هذه البطاقة كقيمة البلاستيك وأجرة تصنيعه, وأجور طباعة وموظفين, وأجور محلات تستخدم في حقل البطاقة وثمن الماء والكهرباء[6].

والرأي الراجح في المسالة جواز أخذ الأجرة على الرسوم, فهي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك, وليست مقابل الضمان, ويقول الدكتور حسن الجواهري في ذلك"وهذه الخدمات

---

[1] أبو بكر بن عبد الله, بطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص36).

[2] محمد علي القري بن عيد, "بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (590/2).

[3] أبو بكر بن عبد الله, بطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص61).

[4] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص76).

*محمد عبد الحليم عمر وُلِد في محافظة الشرقية في جمهورية مصر العربية في 1942/3/4 م,حصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة عن رسالة بعنوان: «الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي» من كلية التجارة جامعة الأزهر عام1982 م.

[5] عبد الوهاب أبو سليمان.البطاقات البنكية, مرجع سابق, (ص147-150 ).

*عبد الوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان ولد في مكة المكرمة سنة 1356 هـ1935 م فقيه ومؤرخ وأديب سعودي وعضو لهيئة كبار العلماء في السعودية وعميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً.

[6] محمد علي القري بن عيد, "بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (670/3).

تتلخص في إجراءات يتخذها البنك من قبول طلب العميل للحصول على البطاقة, وغير ذلك من أمور تتعلق بخدمة العميل من تجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإعادة إصدار البطاقة في حالة التجديد, والتلف أو ضياعها والتعميم عليها فرسم الإصدار ومثله من بقية الرسوم تمكن المشترك من الحصول على مزايا الخدمة المنوطة بالبطاقة"[1].

أما بالنسبة لما ذهب إليه الفريق الأول من أن هذا الرسم ذريعة للربا, فيجاب عنه بأن سد الذريعة لا يجوز التوسع فيه إلى درجة الوقوع في الحرج, والذريعة تعتبر إذا كانت غالبة, وغالب الذين يحملون البطاقات من المسلمين لا يبيحون لأنفسهم استخدام البطاقة استخداما ربويا وقد يعترض البعض فيقول: إن قيمة الرسوم قد لا تتناسب مع تكلفة إصدار البطاقة, ويجاب على هذا بأنه يصعب تقدير قيمة الخدمات المصرفية وتحديد المبلغ الذي تكلفه البنك المصدر في أدائها بدقة تامة, وعملية التقدير معتبرة شرعا كالخرص في الزروع و الثمار من أجل تحديد الزكاة, فضلا عن أن الغرر اليسير معفى عنه في المعاملات[2].

**ثانيا: العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر:**

اختلف الفقهاء في حكم هذه العمولة والتي هي حسم من قيمة مبيعات التاجر على قولين:

**القول الأول:** يحرم على المصدر أن يأخذ هذه العوائد, وذهب إلى هذا القول الدكتور بكر أبو زيد[3], وعبد الستار أبو غدة*[4].

ويستدل لهذا القول بما يلي:

---

[1] حسن الجواهري,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (117/1).

[2] عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص77 ).بتصرف.

[3] أبو بكر بن عبد الله, بطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص59-60).

[4] عبد الستار أبو غدة, "بطاقة الائتمان و تكييفها الشرعي", مرجع سابق, (616/2).

*عبد الستار أبو غدة مواليد 28 يناير1940 ، هو عضو بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ومتخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وخاصة فقه المعاملات المالية والدراسات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى خبراته الواسعة في دراسة الزكاة والأوقاف، وفقه المحاسبة والمراجعة، والدراسات القانونية، والدراسات التربوية، وتحقيق المخطوطات, والطب الإسلامي .

1 – إن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير حسم الأوراق التجارية[1], إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة – وهي بمثابة صك دين – فيخصمها له ويعطيه قيمتها اقل من القيمة المسجلة فيها, وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته فهو ربا, ويقول الدكتور محمد القري: "ومما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات المصدرة للبطاقة على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل دفع المبلغ الذي دفع إلى التاجر بسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها"[2] .

2 – و قد إستدل البعض لحرمة هذه العمولة, بأنها أجر على قبول البنك لضمان العميل, فإن البنك يقدم ثمن البضاعة إلى التاجر لأنه تعهد من الأول أن يدفع ثمن السلعة المشتراة من قبل حامل البطاقة فيكون ضامنا لما يتلقاه العميل من المؤسسة التجارية[3].

**القول الثاني:** يجوز للمصدر أخذ هذه العمولة, وذهب إلى هذا القول الدكتور نزيه حماد*[4], والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[5].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في القرار 108 (12/2), جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثا: رسم الاتصالات الخارجية:**إذا سحب عميل البنك الأجنبي ببطاقة من بنك آخر كمية من المال, فيقوم البنك المقدم للدفعة النقدية بأخذ نسبة من الثمن المقدم كأجر على الخدمة

---

[1] يقصد بالحسم أن يدفع حامل سند الدين سنده إلى البنك أو أي شخص آخر ليأخذ ما هو اقل من قيمة السند في الحال.ثم يستوفي أخذ السند الدين من المدين عند حلول اجل وفائه.انظر قلعة جي.المعاملات المالية معاصرة.ص52.بتصرف.

[2] محمد علي القري بن عيد,"بطاقات الائتمان", مرجع سابق, (590/2).

[3] المرجع نفسه, (620/2).

[4] حماد نزيه, قضايا فقهية معاصرة(ط:1؛دمشق: الدار الشامية), (ص153) .

*نزيه حماد من مواليد عام 1946م ، حصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة/ مصر عام 1973م.التخصص العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي المقارن.عمل أستاذاً للفقه الإسلام وأصوله بكلية الشريعة ( جامعة أم القرى . مكة المكرمة ) من عام 1973 . 1990م ، خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة . المملكة العربية السعودية.

[5] عبد الوهاب أبو سليمان, البطاقات البنكية , مرجع سابق, (ص150).

المصرفية.وهذا الرسم جائز شرعا لأنه مقابل خدمة, والخدمات متقومة, ويستحق البنك عليها الأجر المقدر من ذوي الخبرة, وهذه خدمة قائمة على أساس قيام البنك بالتسوية مع البنوك الأخرى[1].

**الفرع الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات:**

إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبنى على التكييف الفقهي لها وعلى توافر الأركان والشروط الصحيحة لهذا التكييف, فإذا تحققت الأركان والشروط الصحيحة فإنه يحكم بجواز وصحة هذه البطاقات.

وبالنظر إلى البطاقات إلى كونها مغطاة أو غير مغطاة فان حكمها كالتالي:

**أولا: البطاقات المغطاة:** قال الدكتور وهبه الزحيلي* "وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشرة, فإنه يجوز إصدارها, لأنها لا تتضمن محظورا شرعيا, ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها, ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية"[2].

**وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشان البطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عشرة**[3] ما يلي:

1 – يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة, والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

2 – ينطبق على البطاقة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشان الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك هو:

ا – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المتقدمة منه.

---

[1] حسن الجواهري,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (629/2)..

[2] وهبة الزحيلي ,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (48/3).

*وهبة الزحيلي ولد سنة 1932 م بدمشق في سوريا,حاصل على دكتوراه في الشريعة الإسلامية عام 1963 م , عضو مجامع الفقهية بصفة خبير (مكة,جدة,الهند, أمريكا, السودان ),توفي في دمشق سنة 2015م.

[3] وهبة الزحيلي ,"بطاقات الائتمان". مرجع نفسه, (219/3).

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ج – السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية, ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة, وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا[1].

**ثانيا: البطاقات غير المغطاة:** وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدارها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لاستخدام البطاقة.

وقد يعطي البنك في هذا النوع من البطاقات خطا ائتمانيا, ومن ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير, أو أن البنك لا يحدد مدة الدفع الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية[2].وحكم هذا النوع من البطاقات أنه محظورا شرعا لوجود التعامل الربوي ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

1 – ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية, إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2 – في حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان, يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريق المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة[3].

**وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشان بطاقات الائتمان غير المغطاة ما يلي[4]:**

1 – لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية, حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

2 – يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

---

[1] محمد علي القري بن عيد,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (676/3).

[2] أبو بكر بن عبد الله, بطاقة الائتمان, مرجع سابق, (ص32-33).

[3] وهبة الزحيلي ,"بطاقات الائتمان" , مرجع سابق, (50/3).

[4] المرجع نفسه, (676/3).

## خلاصة المبحث

بعد دراستنا لهذا المبحث بعنوان مسؤوليات أطراف البطاقة و الجوانب الشرعية المتعلقة بها نخلص إلى أن المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق حامل بطاقة الائتمان هي: أن يسدد القدر المتفق عليه مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد, ويلزم الجهة المصدرة للبطاقة الوفاء بثمن المشتريات بحدود المبالغ المصرح بها, وبما أن التاجر وافق على التعامل ضمن الطبيعة الشرائية للبطاقة فانه لا يحق له رفض قبول البطاقة و طلب ثمن نقدي, وينبغي على الجهة المصدرة أن تقوم بتطوير البطاقات من وقت لآخر بما يكفل مصلحة التاجر, وتدور التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر بصورة أساسية بالتوقيع على الفواتير المقدمة له من قبل التاجر لتسديد ثمن المشتريات أو مقابل الخدمات, ويلتزم التاجر بموجب عقد البيع بتسليم البضائع لحامل البطاقة.

وهناك جوانب سلبية لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة لحاملها أو الجهة المصدرة أو التجار أو المجتمع, وتعددت صور العدوان على بطاقات الائتمان سواء من الحامل الشرعي للبطاقة أو الحامل غير الشرعي. كما أن استخدام البطاقات بأشكالها المختلفة يحقق م افع كثيرة لجميع أطراف البطاقة سواء لحاملها أو البنك أو المجتمع.

هذا وإن البطاقات تخضع للضوابط الرقابية التي تفيد في تقليل نسبة المخاطر التي يمكن أن يقع فيها أي طرف من أطراف البطاقة سواء حاملها أو البنك أو التاجر و دلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات و الوسائل التي يمكن من شانها أن تقلل من بعض المزالق عند استخدام البطاقة.وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز اخذ رسوم الإصدار و تجديد البطاقة على قولين, كما اختلف الفقهاء أيضا في حكم هذه العمولة والتي هي حسم من قيمة مبيعات التاجر على قولين.إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبنى على التكييف الفقهي لها فالبطاقات المغطاة يجوز إصدارها, والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.أما الغير مغطاة وحكم هذا النوع من البطاقات انه محظورا شرعا لوجود التعامل الربوي.

## المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

### المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

#### الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري

#### الفرع الثاني: التعريف بفرع بنك البركة بالوادي

### المطلب الثاني: أنواع البطاقات التي يصدرها و إجراءات الحصول عليها

#### الفرع الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها و خصائصها

#### الفرع الثاني: إجراءات الحصول على البطاقة والحالات التي تطرأ عليها

### المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية

#### الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على السياستين النقدية و المالية

#### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على النشاطات الاقتصادية

#### الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية على البنك

# المبحث الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري:

لأن البطاقات البنكية بدأت تلاقي انتشارا في المجتمع الجزائري وهي تعتبر ظاهرة مستجدة وبعد الدراسة النظرية لعدة جوانب منها, كان لزاما إسقاط هذه الدراسة على البطاقات التي يصدرها أحد البنوك الجزائرية, وبما أن بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر, فقد ارتأينا أن يكون الجانب التطبيقي على بنك البركة الجزائري.

## المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء, أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها, كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع بطاقات الائتمان في هذا النوع من البنوك.

### الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري:

من خلال مفهوم البنك سنستعرض التعريف بالبنك, نشأته وبعض المعلومات المهمة لمتعلقة به والخصائص التي يتميز بها عن باقي البنوك كما سنبين الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

**أولا– تعريف بنك البركة الجزائري:** عرف الشيخ صالح عبد الكامل[1] بنك البركة الجزائري على انه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ أو إعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم, وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"[2].

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

**1 – الصفة التجارية:**

[1] يمثل صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية و رئيس مجلس إدارتها.

[2] عبد الله منصور و سليمان مرابط,"تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية",الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغربية, جامعة فرحات عباس, الجزائر ,25-28 ماي 2003, (ص6) .

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

**2 – الصفة الاستثمارية:**

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

**ثانيا – نشأة بنك البركة:**

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR),وشركة دلة البركة القابضة الدولية[1].

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية,بلغت قيمة 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية,حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و المجموعة[2].

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر,و ذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة, حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر[3].

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق ل 14 ابريل 1990 [4], الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري, الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب إعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري, ليتم بموجبه إنشاء هدا

[1] شركة دلة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين و تقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[2] عبد الله منصور وسليمان مرابط,مرجع سابق, (ص5 ).

[3] المرجع نفسه, (ص6).

[4] القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض,الجريدة الرسمية ج ج د ش, العدد 16,18 افريل 1990.

البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري, أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1990[1].

ويعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على انه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية[2] وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية السمحة, ليتيح بدلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الدين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

**ثالثا – معلومات عامة حول البنك:**

1 – ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك,و بنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي باندونيسيا,و هي بدلك موزعة على 12 بلدا, حيث يبلغ رأسمالها 1.5 بليون دولار أمريكي, تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعا[3] .

2 – يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة,بحي بوثليجة هويدف,فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر,حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

3 – بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج, مقسمة بالتساوي على 5000000 سهم, أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد,يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف, أي ما يعادل 2.5 مليار دج, والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت[4]:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44 %
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية ل 56 %

---

[1] من موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

[2] انظر في ذلك إلى: المادة 128,القانون رقم 90-10,مرجع سابق, (ص535) .

المادة 83,الأمر 03-11,الجريدة الرسمية ج ج د ش,العدد 52 ,27 أوت 2003, (ص14) .

[3] انظر في ذلك إلى مجموعة البركة المصرفية,التقرير السنوي2006, (ص4) .

[4] المرجع نفسه , (ص4) .

4 – يبلغ عدد موظفيه 600 موظف, ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008 حوالي 20 فرعا ثلاث فروع عن سنة 2006,وب 10 فروع عن سنة 2003.

5 – يعد بنك البركة الجزائري الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر, والذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية إلى غاية 2008[1].

**رابعا – أهم ما اتسم به تاريخ بنك البركة الجزائري[2]:**

**1– سنة 1991 :**إنشاء بنك البركة في الجزائر.

**2 – سنة 1995 :** التوازن و الاستقرار المالي.

**3 – سنة 1999 :** توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة, إضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة تامين البركة والأمان.

**4 – سنة 2000 :** احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

**5– سنة 2003 :**توزع البنك على أهم المدن الجزائرية من خلال شبكة استغلال مكونة من 10 وكالات.

**6 – سنة 2006** شهدت الكثير من الأحداث تمثلت في:[3]

- تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 05 وكالات جديدة.
- زيادة رأس مال البنك إلى حدود 2.5 مليار دج.
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60 % .
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائري بنسبة 25 .

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس و نائبه, وآخر عضو قائم بالإدارة منتدب,كما أن له لجنتين للتدقيق والتنفيذ, حيث تتشكل كل واحدة منهما من ثلاثة

[1] انظر في ذلك إلى موقع بنك البركة الجزائر **www.albaraka-bank.com**

[2] انظر في ذلك إلى: موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

[3] بنك البركة الجزائري, التقرير السنوي 2006, مرجع سابق, (ص5).

أعضاء بما فيهم الرئيس,كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات, ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء, إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر,وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.[1]

**خامسا – خصائص بنك البركة الجزائري [2]:**

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات و خصائص تتمثل في:

**1 – بنك مشاركة:**

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية, والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة, وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

**2 – بنك مختلط:**

بما أن البنك مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري, فهو يشكل حالة استثنائية نادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

**3 – بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:**

يعمل البنك في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها, لن هذا الأمر يجعل البنك يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا.

**سادسا– أهداف بنك البركة الجزائري[3]:**

---

[1] انظر في ذلك إلى: موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**
بنك البركة الجزائري, التقرير السنوي 2006, مرجع سابق, (ص5 ).

[2] من موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

[3] من موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

يهدف البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمة المصرفية وأعمال التمويل و الاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية و تتمثل أهدافه في ما يلي:

* تحقيق ربح من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق الطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية الإسلامية.

* توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

* تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

* القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

* تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

* تطوير آفاق الاستثمار,تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.

**سابعا– مهام بنك البركة الجزائري[1]:**

وتتمثل فيما يلي:

* **في مجال الخدمة البنكية:** يقدم لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من العملاء.
- فتح حسابات بنكية.
- دفع قيم الصكوك,الدفع و مقاضاتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا و خارجيا.

* **في مجال الخدمات الاجتماعية:**

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

[1] من موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

*** في مجال الاستثمار:**

- إعطاء فرص استثمار أموال عملائه في المشاريع ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

*** في مجال التمويل:**

- تمويل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها و الكبيرة, وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين وتجار, مستوردين, مصدرين, وغيرهم وذلك حسب إحتياجاتهم المالية, ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح من خلال خبرته في تلك المجالات.

**الفرع الثاني: التعريف بفرع بنك البركة الجزائري في الوادي:**

يعتبر فرع بنك البركة الجزائري بالوادي نموذج مصغرا عن البنك الرئيسي, ومن خلال مقابلة شخصية مع مدير الفرع تحصلنا على المعلومات اللازمة لهذا البحث والآتي ذكرها:

**أولا: معلومات عامة حول الفرع:**

1 – يعتبر فرعا من فروع بنك البركة الجزائري, وهو ممثله في مدينة الوادي.

2 – رمزه ضمن وكالات البنك هو 304.

3 – أنشئ في ماي 2010.

4 – يغطي مجال نشاطه ولاية الوادي.

5 – يقوم الفرع بالنشاط المصرفي الكامل الذي يقوم به الفرع الرئيسي من فتح حسابات, قبول ودائع, منح التمويل بمختلف أنواعه وغيرها من الخدمات المصرفية التي يقوم بها الفرع الرئيسي بالجزائر العاصمة.

**ثانيا: الهيكل التنظيمي للفرع:**

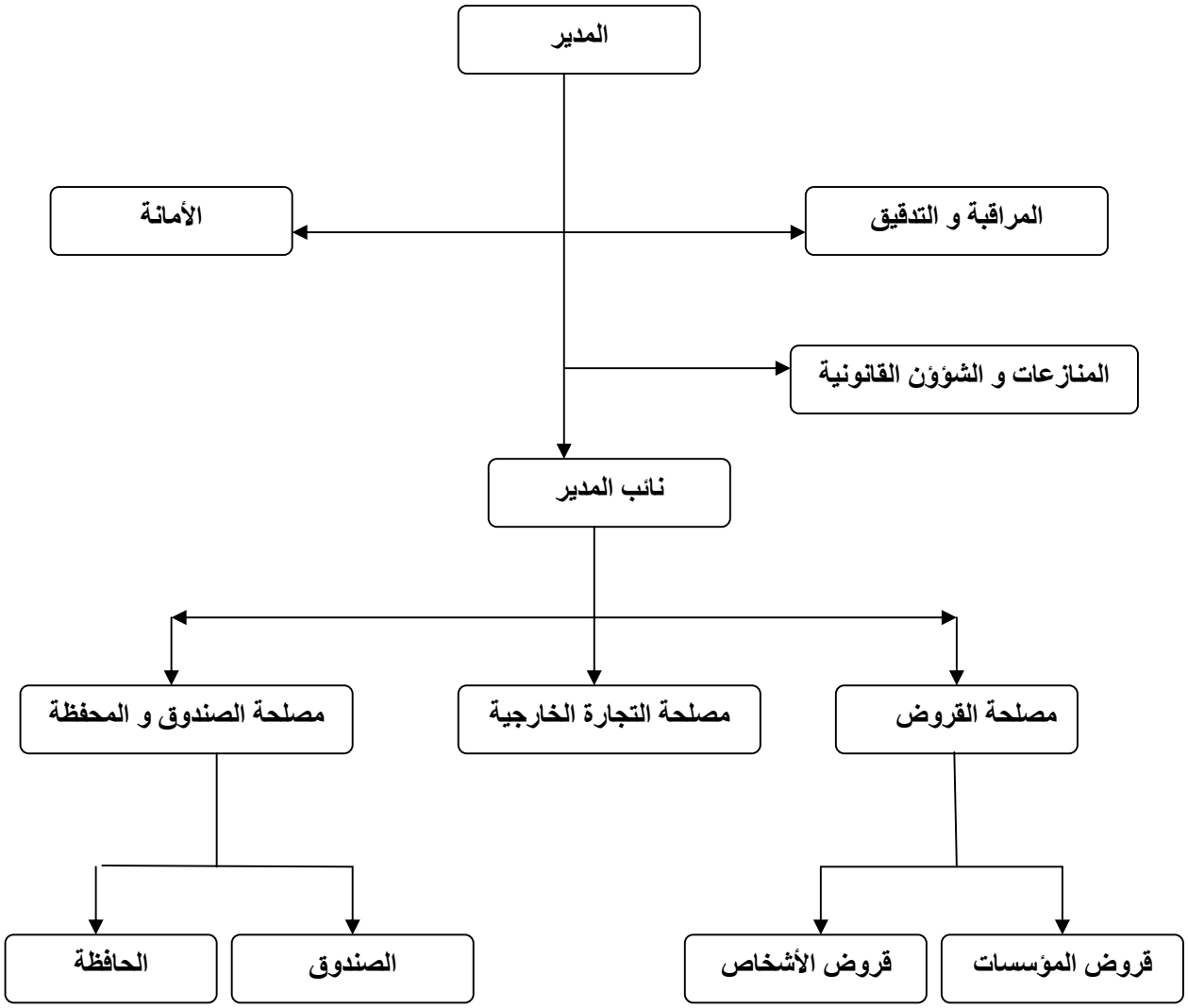


المصدر:بنك البركة الجزائري – فرع الوادي–

**العنوان: الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة**

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

**1 – المدير:**

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة, تتمثل المهام التي يقوم بها في:

ا- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

ب-استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.

ج-السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع

د-الإمضاء على البريد.

**2- نائب المدير:**

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير, تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وامن الفرع.

**3- الأمانة:**

تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع, ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف,الفاكس,الانترنت,...),إضافة إلى توليها توصيل الملاحظات للمدير أو نشرها عنه.

**4- المراقبة و التدقيق:**

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع,حيث تنحصر في المراقبة المحاسبية, وتكون مسؤولة عن:

أ- التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها.

ب- تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.

ت- التعرف على الحسابات غير الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

**5- المنازعات والشؤون القانونية:**

وهي التي تكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حلها وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

**6- مصلحة الصندوق والمحفظة:**

وهي مصلحة تكون تحت إشراف نائب المدير حيث تتفرع إلى:

**ا- مصلحة الصندوق:**

تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ضمان دفع وسحب الأموال.
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر الفواتير.

**ب- مصلحة المحفظة:**

وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعملية الاكتتاب, الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

**7- مصلحة التجارة الخارجية:**

وهي مسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الاستيراد والتصدير,تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية,حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

**8- مصلحة القروض:**

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع, حيث تتفرع إلى:

**ا- قروض المؤسسات:**

تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

**ب- قروض الأشخاص:**

وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للإفراد.

## المطلب الثاني: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك وإجراءات الحصول عليها:

بعد التعريف بالبنك وجب التعرف على تطبيق البطاقات من خلال معرفة أنواع البطاقات التي يصدرها وخصائصها وإجراءات الحصول عليها والحالات التي تعتريها البطاقة. ومن خلال مقابلة شخصية مع مدير الفرع تحصلنا على المعلومات التالية:

**الفرع الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك وخصائصها:**

أنواع البطاقات التي يصدرها بنك البركة و الخصائص التي تتميز بها ووظائفها هذا ما سنحدث عنه في هذه الجزئية.

**أولا: أنواع البطاقات:**

يصدر بنك البركة الجزائري حاليا نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي:

**1- بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك):**

وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله يستطيع من خلالها سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في البلد, وتكون عادة مرتبطة بحساب العميل لدى البنك لذا فهي بطاقة حسم فوري, حيث إن الجهاز لا يستجيب للعميل إذا كان حسابه لا يغطي عملية السحب, ولا يستقبل العملية ويرد البطاقة لحاملها, وأحيانا تمكن بعض البنوك عملائها من السحب على المكشوف مقابل فوائد معينة على كشف الحساب.

كما لها وظيفة أخرى وهي بطاقة حسم شهري ويطلق عليها أيضا بطاقة الحساب أو على الحساب حيث تكون مربوطة بحساب العميل, ويتم التعامل بها على أساس أن يقوم حامل البطاقة بإجراء عمليات الشراء طيلة أيام الشهر, وذلك ضمن حدود مبلغ معين لكل عميل على حسب إمكانياته وتنقسم إلى نوعين:

ا – **كلاسيكية:** لذوي القدرة المالية المتوسطة أو أصحاب الرواتب الشهرية.

ب – **ذهبية:** لذوي القدرة المالية العالية أو رجال الأعمال.

**ثانيا: خصائص البطاقة:**

* تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك, ويأخذ البنك رسوم على الإصدار.

* صاحب الحساب هو نفسه حامل البطاقة في اغلب الأحيان وقد يكون حامل البطاقة ليس هو نفسه صاحب الحساب.

* يتم الحسم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة وبشكل ألي ويخفض حساب العميل بمقدار عملية السحب.

* تستخدم ضمن حدود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

* تسمح بالدفع و السحب 24/24 سا و 7/7 أيام في جميع الصرافات الآلية لجميع البنوك على مستوى 48 ولاية.

* أمنة لتواجد رمز سري لا تعمل البطاقة إلا به وفي حالة الضياع تصدر أخرى بنفس الرقم السري.

* مدة الصلاحية سنتان قابلة للتجديد.

* شراء السلع من التجار والشركات والمحلات التجارية المختلفة, وتتم عملية الشراء بموجب تفويض يكون قد حصل عليه التاجر من البنك الذي وقع معه الاتفاقية.

* تلقي المنافع والخدمات من الفنادق, والمكاتب وغيرها بحيث يستطيع العميل إستخدام البطاقة مقابل الاستفادة من خدمة معينة.

* السحب النقدي: بحيث يتمكن العميل من السحب وفق ما يوجد في رصيده.

**الفرع الثاني : إجراءات الحصول على البطاقة والحالات التي تطرأ عليها:**

للحصول على بطاقة ئتمان من بنك البركة والتعامل بها لابد من خطوات واجب تتبعها, وبعد الحصول على البطاقة هناك عوارض قد تحدث للبطاقة يلزم معرفة التعامل معها, وهذا ما سيشمله هذا الجزء.

**أولا: إجراءات الحصول على البطاقة:**

يقوم العميل بإستيفاء البيانات الخاصة بطلب البطاقة وهي وثيقة تصدر من طرف بنك البركة الجزائري حيث تحتوي بيانات هامة عن صاحب الحساب (الاسم, اللقب, العنوان, رقم الحساب وتاريخ فتحه) ومعلومات عن حامل البطاقة (الاسم, اللقب, المهنة, العنوان, رقم البطاقة, سقف السحب أو الدفع الأسبوعي والشهري) كما تحتوي الوثيقة شروط إصدار واستخدام البطاقة والتي تتضمن حقوق وواجبات حامل البطاقة, ويوقع العميل على الطلب, ويسلمه إلى فرع البنك.

**ثانيا: الحالات التي تطرأ على البطاقة:**

يتم تعديل حالة البطاقة إما بناء على طلب العميل أو بناء على قرار داخلي للبنك, والحالات الأكثر شيوعا في تعديل حالة البطاقة هي:

- فقدان البطاقة أو سرقتها:يتم تجميد البطاقة فورا عند الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها وذلك للمحافظة على مصالح حامل البطاقة.
- تجميد البطاقة: يعني رفض أية عملية على البطاقة.
- إلغاء البطاقة:يتم إلغاء البطاقة في حالات عديدة منها وقف الخدمة عن العميل, تلف البطاقة إصدار بطاقة بديلة, أو عند تجديد البطاقة المنتهية.
- إصدار بطاقة بديلة:يتم إصدار بطاقة بديلة في حال تلف البطاقة أو عدم صلاحيتها للاستعمال أو بسبب ضياع البطاقة أو فقدانها.
- تعديل اسم حامل البطاقة: يتم تعديل البطاقة بإصدار بديل لها في حال إصدارها باسم غير متوافق مع اسم حامل البطاقة مع إلغاء البطاقة الأولى وإتلافها.
- يمكن الحجز على البطاقة في حالة الضياع.

**المطلب الثالث:الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان:**

إن التعامل بالبطاقات البنكية له أثار اقتصادية منها ما هو ايجابي, ومنها ما هو سلبي, فهي تؤثر في السياستين النقدية والمالية, وتؤثر في النشاط الاقتصادي للدولة مع تأثيرها على البنك.

**الفرع الأول: آثار البطاقات على السياسة النقدية والسياسة المالية:**

**أولا: السياسة النقدية:**

**1- تعريف السياسة النقدية:**

- هي سيطرة البنك المركزي على عملية خلق النقود.[1]
- هي الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على عرض النقود في المجتمع.[2]

**2-أثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي:**[3]

إن التحول إلى إستخدام البطاقات محل النقود سيؤثر في كمية وسائل الدفع الجارية بطريقتين:

**أولاهما:** إن إحلال البطاقات محل النقود سيؤثر مباشرة في كمية وسائل الدفع الجارية بتخفيض الطلب على النقود.

**ثانيهما:**إن هذا التحول سيغير من رصيد الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي, ومن ثم سيغير من حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية, وهذا ما يغير من إجمالي كمية وسائل الدفع الجارية.

**3-أثر البطاقات في حجم السيولة:**

على ضوء تأثير البطاقات في المعروض النقدي, يمكن القول: إن البطاقات, بتأثيرها في كمية وسائل الدفع الجارية عن طريق الحلول محل النقود القانونية, ستسيطر على حجم السيولة في السوق سيطرة يتوقف مداها على مدى انتشارها وحلولها محل النقود القانونية

---

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي, الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية(ط: 01 ؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية,2008م), (ص 30).

[2] عادل احمد حشيش, أساسيات الاقتصاد النقدي (ط:01؛ بيروت: الدار الجامعية), (ص 281).

[3] صلاح زين الدين, دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية(بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون,دبي,2003م), (ص 339-343).

من جهة, وعلى قدرة البنك المركزي على ممارسة أدواته في تنظيم الائتمان والمعروض النقدي بفعالية من جهة أخرى.

وفي هذا الشأن يعبر زين الدين عن خطر سيطرتها على حجم السيولة بقوله: "وحيث إن احتمال أن تحل البطاقات محل النقود التي يصدرها البنك المركزي, وتمثل نسبة كبيرة من المعروض النقدي, فان زيادة الطلب على البطاقات من المحتمل أن يؤثر على إجمالي المعروض النقدي, بما يشبه مخاطر خلق الائتمان بدون ضوابط".[1]

### 4-أثر البطاقات في معدل التضخم:

إن من أهم النتائج المترتبة على منح سلطة إصدار النقود إلى جهة واحدة وهي البنك المركزي هي السيطرة على حجم النقود الموجودة في السوق, والتي من شأن زيادتها على حد معين, وعدم توازنها مع حجم السلع والخدمات, أن يزيد من معدل التضخم في حالة زيادة عرض النقود على حجم السلع والخدمات المنتجة. وعلى النقيض من ذلك, فقد تحدث أزمة سيولة في حالة انخفاض حجم النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات. ومن هنا فان البنك المركزي يستطيع أن يوجد حلولا لهذه المشكلة من خلال سياسة نقدية محكمة. ومع هذا, فان الأمر يبدو مختلفا في حالة البطاقات إذا ما سمح للمؤسسات الخاصة بإصدارها دون وجود إشراف حكومي جاد, إذ قد يؤدي هذا إلى ضعف السيطرة على حجم البطاقات التي يتم إصدارها, وهذا ما يفتح الطريق أمام ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم البطاقات المعروضة على حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق.[2]

## ثانيا: السياسة المالية:

### 1- تعريف السياسة المالية:

[1] صلاح زين الدين, دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية,مرجع سابق, (ص 337-338).

[2] محمد إبراهيم محمود الشافعي, الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية, مرجع سابق, (ص 46-47).

الأدوات التقليدية التي تستخدمها الحكومة,لتوفير الخدمات, ولتعبئة الموارد المطلوبة لتمويلها.[1]

أي: هي الطريقة التي تحدد بها الدولة مصادر دخلها, وأوجه الصرف لهذا الدخل.

**2- أثر البطاقات في إيرادات الدولة من سك العملة:**

إذا كان معدل انتشار البطاقات كبيرا, فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض حجم المعروض النقدي من النقود القانونية التي يتولى إصدارها البنك المركزي ونتيجة لهذا, فان من المتوقع انخفاض الإيرادات الحكومية الناتجة عن قيام الحكومة بسك العملة وطبعها والعلاقة بين انخفاض هذه الإيرادات وانتشار البطاقات عكسية, فكلما ازداد مد البطاقات على حساب النقود القانونية, ازداد انخفاض هذه الإيرادات.وتمثل المداخيل الناتجة عن سك العملة الفرق بين القيمة الاسمية للنقود, وبين تكلفة سك النقود وطبعها من طرف الحكومة.

أي: إن النقود الموجودة في السوق تمثل احد خصوم البنك المركزي غير المانحة للفوائد وعند حلول البطاقات محل النقود القانونية, فسيؤدي ذلك إلى انخفاض مشابه في أصول البنك المركزي, ومن ثم في الفائدة المحصلة من هذه الأصول, والتي تمثل إيراد السك لكن ذلك الاحتمال قد يسقط إذا تولى البنك المركزي مهمة إصدار البطاقات بنفسها, بما يرفع من إيرادات سك العملة, نظرا لقلة تكلفة إصدارها مقارنة بالنقود.[2]

**الفرع الثاني: آثار البطاقات على النشاطات الاقتصادية:**

تتنوع النشاطات الاقتصادية بين الاستهلاك, الادخار, الإنتاج, الاستثمار والتجارة ومن مفارقات استقراء أثار البطاقات في تلك النشاطات وجود العلاقة التبادلية في التأثير و التأثر بين البطاقات وتلك الأنشطة.

[1] النقاش غازي, المالية العامة (ط:2؛ الأردن: دار وائل للنشر, 2001م), (ص 25).

[2] محمد إبراهيم محمود الشافعي, الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية, مرجع سابق, (ص 38-39).

**أولا: أثر البطاقات في النشاطين الاستهلاكي والادخاري:**

للبطاقات تأثير ملحوظ ايجابيا وسلبيا على الاستهلاك والادخار للأفراد, لكن خلال هذه الجزئية سنستعرض الجانب الايجابي فقط.

1- **ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا**[1]: تدعم البطاقات توجه المستهلك نحو ضبط ميزانيته من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة, إذ إن الفلسفة التي تعمل وفقها هي الدفع مقدما, وهي بذلك تساعد على محاربة النمط الاستهلاكي القائم على خدمات بطاقات الائتمان وهذا بلا شك يفيد المستهلك الذي ينحو منحى خارجا عن المألوف وعن حدود مقدرته المالية في نمطه الاستهلاكي.

2- **خفض الأسعار ومنح حرية الاختيار**[2]: تسهم البطاقات في خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد بالنسبة للمستهلك, وهذا يعني زيادة الدخل المتاح للمستهلك, ومن ثم زيادة الطلب على السلع والخدمات كما تقوم بدورها في دفع أثمان السلع والخدمات, مع إعفاء المستهلكين من حمل الفكه والنقود المعدنية التي يصعب الحصول عليها غالبا, وهذا يمنح مزيدا من الحرية في الاختيار.[3]

3- **منح الأمان مع حرية الاختيار**[4]: إن ما تتميز به البطاقات من قدرتها على الحفاظ على الخصوصية و السرية للمستهلك في ممارسة نشاطه الاستهلاكي, إذ لا تكون هناك حاجة لان يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم –كما يحدث عند الوفاء بثمن السلع عن طريق الشيك – وهذا يوفر للمستهلك الخصوصية والأمن من الاطلاع على نمطه الاستهلاكي من قبل التاجر.

---

[1] سارة القحطاني, النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية, (أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا,لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه المقارن و أصول الفقه), كلية الدراسات العليا,جامعة الكويت, الكويت,2008م, (ص 438).

[2] المرجع نفسه, (ص 441).

[3] محمد سعود الجرف, اثر استخدام النقود على الطلب (مجموعة أبحاث للمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية و الاقتصادية), (ص 216).

[4] سارة القحطاني, النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية,مرجع سابق, (ص 442).

4- **رفع التوجه نحو النشاط الادخاري[1]:** حيث تؤدي البطاقات لترشيد الاستهلاك ورفع معدله على النحو الايجابي, فإنها بذلك تدعم النشاط الادخاري فمع ما تقدمه البطاقات من انخفاض الأسعار وتعدد الخيارات أمام المستهلك, لابد أن يوجه المستهلك جزءا من أمواله للنشاط الادخاري.

**ثانيا: أثر البطاقات في النشاطين الاستثماري والإنتاجي:**

1- **تأثير البطاقات على قطاع المعلومات[2]:** أي إنها تنشط اقتصاد المعلومات, بحيث يصبح المحرك الاقتصادي للاقتصاد العالمي الجديد, وهي الحوسبة والاتصالات والالكترونيات الاستهلاكية. فحقيقة قطاع الاقتصاد,في ظل المعلوماتية والمعرفة, هي عالم سريع و متغير, ويرتكز النشاط الاقتصادي فيه على خلق المعلومات وتوزيعها, والطلب المتزايد على سلع جديدة صغيرة الحجم وخفيفة الوزن فحيث لم يعد الاتصال عائقا, وتبادل المعلومات بأشكالها لم يعد صعبا,فان التوجه قائم نحو دمج كل العمليات والأنشطة الاقتصادية بأنواعها في واسطة واحدة مرتبطة بشخص واحد, في كل مكان وكل وقت, وبفعالية و كفاءة أدائية متميزة وتمثل البطاقات احد معززات ذلك التوجه في قطاع العمليات التجارية والتبادلية والاقتصادية باعتبارها أداة نقدية تستخدم الوسيلة الالكترونية في تخزينها, وتبادلها, وبيئة عملها وهذا يعني أن البطاقات تسهم في دخول المعرفة كعامل مهم من أصول رأس المال, وهذا بدوره يؤدي إلى طلب متزايد على سلع جديدة ومتنوعة, صغيرة الحجم وخفيفة الوزن كما يساعد في تسريع عملية أخذ القرار, والحركة السريعة في زيادة نفوذ وسلطات شركات الاتصال الالكترونية, وتوسيع وتطوير شبكات الاتصال, وزيادة الحاجة الماسة إلى خلق شبكات جديدة.

---

[1] المرجع نفسه , (ص 442).

[2] يونس عرب, العالم الالكتروني الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات ( منشورات اتحاد المصارف العربية, 2001) ,(ص 3-4).

2- **دعم التنمية الاقتصادية[1]:** تعتبر المشروعات المتوسطة والصغيرة محورا أساسيا في التنمية الاقتصادية, وتحتاج حتى تصل للأسواق العالمية لدعمها كأحد محاور عملية التنمية الاقتصادية, و البطاقات باعتبارها أداة دفع أمنة وسهلة الاستخدام في التجارة, تحقق لهذه المشروعات القدرة على المشاركة في الحركة التجارية بفاعلية وكفاءة, من خلال ما تقدمه من خفض التكاليف. و بما توفره التجارة من تسويق وإعلان, وتوفير المكان والوقت اللازمين لتحقيق المعاملات التجارية وهذا ينعكس ايجابيا على تفعيل نشاطات هذه المشروعات, وهو الأمر الذي يدفع عجلة التنمية.

3- **إقامة المشروعات الصغيرة[2]:** من الممكن أن تستخدم الديون الحاصلة بالبطاقة في إقامة مشروعات صغيرة و لو تم ذلك بالتنظيم الإداري السليم, لساهمت هذه المشروعات في القضاء على البطالة و في زيادة الإنتاج و من ثم في رخاء البلاد.

وقد زاد عدد هذه المشروعات إلى 47 % و التي أقيمت على ديون البطاقات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 1998م.

**ثالثا: أثر البطاقات في النشاط التجاري:**

نظرا للعلاقة الوثيقة بين البطاقات والتجارة, فان البطاقات تطرح عددا من الفرص والآمال, لتحسين الأداء التجاري عن طريق مميزاتها من وجهين:

**1- خفض التكاليف, وتوفير الوقت والجهد[1].**

[1] العبدلي عابد بن عابد, التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية ( المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي,جامعة أم القرى,2005), (ص 18).

[2] منظور احمد الأزهري,موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية,مرجع سابق, (ص 278).

لما كانت البطاقات توفر الوقت والجهد و المال بالنسبة للتاجر, فإنها تجذب أكبر عدد من التجار للتعامل بها, طمعا في رفع معدل الربح بخفض التكاليف وتوجيهها, لجذب المشترين, أفرادا ومؤسسات وتوفر البطاقات الوقت من جهة سرعة إبرام الصفقات بها وتوفر المال على التاجر باعتبار أنها لا تكلف البائع شيئا عند الصفقة مقارنة بوسائل الدفع أخرى.

**2- توفير الأمن[2].**

يهتم التاجر بقدرة الزبون على الدفع, فهو أيضا عرضة للنصب من بعض الزبائن والبطاقات تكفل للتاجر مزية الأمن أكثر من بقية وسائل الدفع الأخرى التي تتطلب أحيانا قدرا كبيرا من الثقة بين البائع والمشتري, أو البائع وأحيانا وسيط محل ثقة فالبطاقات تمكن البائع, في وقت إبرام الصفقة من معرفة قدرة حامل البطاقة على السداد.

**الفرع الثالث: آثار استخدام البطاقات على البنك:**

إن البنك يحصل من البطاقة على دخل له, وذلك من خلال الأمور الآتية:

1- الارتفاع برقم توظيف المصدر لأمواله إلى حدود كبيرة, وكلما سمحت بذلك موارد المصرف أو ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين بالكارت الائتماني كعملاء دائمين للمصرف واضطرار المحلات التجارية ومحلات الخدمات في اغلب الأحوال إلى فتح حسابات ودائع مع المصرف لتسهيل عملها, وغالبا ما تلجاء أيضا إلى المصرف للاستفادة بخدماته الأخرى, وكذلك كبر حجم هذا النظام بالقياس إلى أعبائه, ويعتبر نجاح هذا الاعتبار في حد ذاته أداة جديدة من أدوات الإعلان عن المصرف ذلك انه يعلن في جميع المحلات المتعاملة عن قبول البطاقة الائتمانية[3].

2- استفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة قيمة البضاعة, إذ أن البنك لا يدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلا بعد حسم نسبة منه, كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة وهناك الرسوم والعمولات التي يدفعها التاجر

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي, الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية,مرجع سابق, (ص 18).

[2] المرجع نفسه, (ص 18).

[3] حافظ محمد علي, الخدمات المصرفية الحديثة (ط:2:اتحاد المصارف العربية), (ص29).

لمصدر البطاقة لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة, أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات, وهي خدمة تستحق الأجرة[1].

3- توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفقات السيولة, ويتمثل ذلك في الفترة ما بين تلقي المدفوعات من حاملي البطاقات وتسديد المبالغ إلى التجار, ويحقق ذلك دخولا مجزية لمصدر البطاقة[2].

4- إن استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك مبالغ طائلة من جراء متابعة أمورها المختلفة, وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات في معاملاتها لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنويا[3].

5- إن في استخدام البطاقات عموما –بحكم أنها كلها تستخدم نقود القيود المحاسبية– تقليلا من تكاليف البنك التجاري التي تتكبدها بسبب النقود الورقية, بما في ذلك التزوير فيها, وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحصائها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها, وعدا عن توفير البنك لبعض المصاريف من خلال الصراف الآلي[4].

6- استيفاء البنك للرسوم المختلفة وهي: رسوم إصدار البطاقة, رسوم تجديدها, وتبديلها عند الضياع أو التلف أو السرقة, وكذلك مصاريف السحب, الدفع, الاطلاع على الرصيد والدفع عن طريق البطاقة للزبون والجدول التالي يوضح مختلف المصاريف.

**العنوان: جدول الرسوم التي يحصل عليها البنك من عمليات البطاقات.**

| العملية | بطاقة عادية | بطاقة ذهبية |
|---|---|---|

[1] أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان, مرجع سابق, (ص42-43)

[2] القري بن عيد محمد, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, مرجع سابق, (ص584 ).

[3] العصيمي محمد بن مسعود بن محمد, البطاقات اللدائنية ) ,مرجع سابق, (ص213).

[4] المرجع نفسه, (ص214).

| | | |
|---|---|---|
| الإصدار | 600دج | 800دج |
| السحب | 25دج | 20دج |
| الاطلاع على الرصيد | 10دج | 10دج |
| حجز عند الضياع | 200دج | 200دج |
| توقيف البطاقة | 350دج | 600دج |
| استرجاع الرمز السري | 150دج | 200دج |
| الدفع بين مختلف البنك | اقل من 2000 دج<br>2.00 دج *2 | أكثر من 2000 دج<br>6.00 دج *2 |
| الدفع في نفس البنك | اقل من 2000 دج<br>2.00 دج | أكثر من 2000 دج<br>6.00 دج |

**المصدر:بنك البركة الجزائري – فرع الوادي–**

# خلاصة المبحث

بعد دراستنا لهذا المبحث بعنوان دراسة حالة بنك البركة الجزائري نخلص إلى أن بنك البركة الجزائري احد أهم البنوك الخاصة في الجزائر, حيث تعرضنا في هذا المطلب إلى نشأته وتطوره كذلك أهم المميزات التي يمتاز بها عن البنوك الأخرى, والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

كما يعد بنك البركة أول تجربة للمصرفية الإسلامية في الجزائر, وقد لقت نجاحا كبيرا في السوق المصرفية الجزائرية.

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص), إنشائه في 20 ماي 1991, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات, وذالك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

ويصدر بنك البركة الجزائري حاليا نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك) بنوعيها الكلاسيكية و الذهبية, كما أن لها عدت خصائص تتعلق بوقت و مكان استخدامها, و تخضع لإجراءات إدارية بسيطة للحصول على البطاقة.وتؤثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي, حجم السيولة , معدل التضخم وإيرادات الدولة من سك العملة, ولها اثر البطاقات في النشاطين الاستهلاكي والادخاري حيث تساهم في ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا وخفض الأسعار ومنح حرية الاختيار, كما أن لها تأثير على قطاع المعلومات ودعم التنمية الاقتصادية, وتساهم في خفض التكاليف, وتوفر الوقت والجهد والأمن.

و يحصل البنك من البطاقة على دخل له, وذلك من خلال الإصدار والتجديد أو التبديل.

# الخاتمة

في ضوء دراستنا السابقة لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن بطاقة الائتمان عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية – في معناها الخاص –, وأداة قبض نقود من أجهزة الصراف – في معناها العام –.

2- تعددت المسميات للبطاقات إلا أن تلك المسميات لا تعدو أن تكون واحدة من بين الآتية وهي: بطاقة الخصوم, بطاقة الائتمان والحسم الآجل, بطاقة الائتمان المتجدد.

3- الائتمان المصرفي هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.

4- بطاقات الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات, ومن ثم يلتزم المصدر بدفع ثمن المستحقات على أن يعود على حامل المستند بما دفع.

5- إن هناك مسؤوليات ملقاة على عاتق أطراف البطاقة كلا على حده وذلك حسب موقع كل منهم في عقد البطاقة.

6- للبطاقات في عملية الشراء حالتان:

**الحالة الأولى:** أن تكون البطاقة مغطاة, والتكييف الفقهي لعقد البطاقة عندها هو من قبيل عقد الحوالة فحامل البطاقة يحيل التاجر بالدين الناتج عن شراء السلعة على البنك.

**الحالة الثانية:** أن تكون البطاقة غير مغطاة ,تكون العلاقة بين أطراف البطاقة هي من قبيل عقد الكفالة إذ يتكفل البنك المصدر للبطاقة بدفع ما يترتب على حاملها من ديون جراء استخدامه لها.

7- رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال وغيرها من الرسوم المقطوعة التي ترتبط بالخدمات الفعلية للبطاقة لا تعتبر من الربا, ولكن كل زيادة على الخدمة الفعلية غير جائزة.

8- تؤثر البطاقات في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي, حجم السيولة , معدل التضخم وإيرادات الدولة من سك العملة, كم أنها تحفز النشاطين الاستهلاكي والادخاري حيث تساهم في ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا وخفض الأسعار ومنح حرية الاختيار. ولها تأثير على قطاع المعلومات ودعم التنمية الاقتصادية حيث تساهم في خفض التكاليف,وتوفير الوقت والجهد وتوفير الأمن.

9- يصدر بنك البركة الجزائري حاليا نوع واحد من البطاقات الائتمانية وهي بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك) بنوعيها كلاسيكية والذهبية و هي خالية من المحظورات الشرعية.

# التوصيات

## الخاتمة

1- يجب أن لا يتضمن عمل البطاقة توفير الغطاء المتجدد والذي يرتبط بنظام الفائدة, وإنما يعطى حاملها ائتمانا مجانيا لمدة معينة, وفي حال مماطلة العميل في السداد تلغى عضويته ويطالب بما بذمته بالطرق المشروعة لا بغرامات ربوية.

2- على بنك البركة والبنوك الأخرى أن يوفر كامل المعلومات لطلاب الدراسات العليا وأن لا يحجب عنهم ما يجري, وذلك لان معظم الدراسات تخدمهم في ميدان عملهم, وتجنبهم الانتقادات الموجهة لأعمالهم, وتستطيع أن تقدم لهم البديل إذا وضحت التصورات عن الواقع المعمول به, وإلا كانت هذه الدراسات هشة.

3- ضرورة تفعيل هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة تساعد على وضع تصور واضح ومستقل حول هذه المعاملة, وإيجاد البديل الإسلامي المنضبط مع قواعد الشرع إن أمكن والخاص بهذه المعاملة, وأن يكون السعي دوما نحو الحكم الشرعي والتكييف الفقهي, حتى لا نجاري الواقع دوما بان نبحث عن وجوه واعتذارات تؤدي إلى تحليل ما هو محرم.

## أولا:فهرس الآيات القرآنية


| الآية أو شطرها | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة (2) | | |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ | 281 | 08 |
| ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ | 282 | 08 |
| سورة المائدة (5) | | |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ | 01 | 08 |


## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| "لا ضمان على المؤتمن" | 08 |
| " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" | 09 |

لهم

## ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم


| العلم المترجم له | رقم الصفحة |
|---|---|
| د.أبو بكر بن عبد الله بن محمد | 32 |
| د. محمد القري بن عيد | 32 |
| د.محمد عبد الحليم عمر | 33 |
| د. عبد الوهّاب بن إبراهيم أبو سليمان | 33 |
| د.عبد الستار أبو غدة | 34 |
| د.نزيه حماد | 35 |
| د.وهبة الزحيلي | 36 |

المراجع

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: القران الكريم**

**ثانيا: الكتب**


1- ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار الحديث).

2- أبو زيد بكر بن عبد الله, بطاقات الائتمان (ط:01؛ بيروت: دار الرسالة,1999م).

3- أبو سليمان عبد الوهاب, البطاقات البنكية(ط:02؛ دمشق: دار القلم ,1999م).

4- بدوي احمد زكي, معجم المصطلحات التجارية و التعاونية ( بيروت: دار النهضة العربية،1984م).

5- البستاني بطرس ،محيط المحيط (بيروت :مكتبة لبنان, 1987).

6- الترمذي,سنن الترمذي،تحقيق: احمد محمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي،).

7- جامع احمد, النظرية الاقتصادية (ط:04؛القاهرة: دار النهضة العربية،1987م).

8- جبر هشام, إدارة المصارف الإسلامية(ط:3؛القدس: بيت المقدس للنشر،2001م).

9- الجزار جعفر, العمليات البنكية مبسطة و مفصلة (ط:1؛بيروت: دار النفائس،1985م).

10- حماد نزيه, قضايا فقهية معاصرة(ط:1؛دمشق: الدار الشامية).

11- الحمود فداء يحي احمد, النظام القانوني لبطاقة الائتمان (ط:01؛ عمان: دار الثقافة,1999م).

12- الدارقطني,سنن الدارقطني،تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت: دار المعرفة،1966م).

13- رضوان فايز, بطاقات الوفاء (القاهرة: المطبعة العربية,1990م).

**المراجع**

14- رمضان زيادة, إدارة الأعمال المصرفية(ط:01؛ عمان: الجامعة الأردنية,1995م).
15- الزمخشري, تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (ط:01؛بيروت: دار الكتب العلمية،1995م).
16- الزيدانين, أساسيات في الجهاز المالي (ط:01؛عمان: دار وائل،1999م).
17- عادل احمد حشيش, أساسيات الاقتصاد النقدي (ط:01؛ بيروت: الدار الجامعية).
18- العصيمي محمد بن مسعود, البطاقات اللدائنية (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي).
19- عمر حسين,موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ط:02؛ القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة,1967م).
20- عمر محمد عبد الحليم, الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ( ط:1؛القاهرة: ايتراك،1997م).
21- عوض علي جمال الدين, عمليات البنوك من الوجهة القانونية ( القاهرة: دار النهضة العربية،1981م).
22- قلعة جي محمد رواس, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة (ط:01 ؛ بيروت: دار النفائس,1999م).
23- محمد إبراهيم محمود الشافعي, الآثار النقدية و الاقتصادية و المالية للنقود الالكترونية(ط: 01 ؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية,2008م).
24- محمد حماد مرهج الهيتي, الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة, (دار شتات للنشر والبرمجيات,2009 م).
25- المنجد في اللغة والأعلام (ط:31؛ بيروت: دار المشرق،1991م).
26- منظور احمد الأزهري,موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية( ط:1؛الإمارات: مكتبة الصحابة،2007م).
27- النقاش غازي, المالية العامة (ط:2؛الأردن: دار وائل للنشر,2001م).

## المراجع

**ثالثا: مجلات**


1- أبو غدة عبد الستار, "بطاقات الائتمان و تكييفها الشرعي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي,جدة.

2- حجل ادونيس , بحث بعنوان "بطاقات الاعتماد صورها و نظامها القانوني".مجلة المصارف العربية.

3- عادل يوسف الشكري ,"الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية" , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة , مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الكوفة.

4- عطير عبد القادر, "العمليات التشغيلية والإطار القانوني لبطاقات الائتمان",مجلة البلقاء للبحوث والدراسات,الأردن.

5- عنداري سعد, "الإطاران الاقتصادي والنقدي للتعامل ببطاقة الائتمان",مجلة المصارف العربية.

6- محمد العيد بن قري,"بطاقات الائتمان". مجلة مجمع الفقه الإسلامي,جدة.

7- النابلسي مازن وغزال عبد الفتاح, "النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان",مجلة الأسواق.


**رابعا: رسائل و بحوث ومؤتمرات**


1- إدريس هاني, "دورة إدارة عمليات و امن البطاقات الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية",عمان,4-1998/10/8.

2- دورة بطاقات الدفع/الائتمان, (معهد الدراسات المصرفية, عمان,23-1997/9/22م).

3- سارة القحطاني, النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية, (أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا,لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه المقارن و أصول الفقه), كلية الدراسات العليا,جامعة الكويت, الكويت,2008م.

**المراجع**

4- السواح نادر شعبان إبراهيم, "النقود البلاستيكية واثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك الداخلية", (الناشر الدار الجامعية.الإسكندرية.رسالة ماجستير. بلا ط).

5- صلاح زين الدين, "دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية",(بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون,دبي,2003م).

6- العبدلي عابد بن عابد, التجارة الالكترونية في الدول الإسلامية ( المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي,جامعة أم القرى,2005).

7- عفيفي كامل عفيفي , "جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون" , ( دراسة مقارنة , بدون ذكر سنة الطبع).

8- مؤتمر بعنوان, "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية",26-28 صفر 1423هـ,جامعة الشارقة).

9- محمد سعود الجرف, "اثر استخدام النقود على الطلب", (مجموعة أبحاث للمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية و الاقتصادية).

10- يونس عرب, "العالم الالكتروني الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات"

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1- موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka-bank.com**

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| كلمة شكر | |
| ملخص البحث | |
| مقدمة | 01 |
| **المبحث الأول: ماهية البطاقات البنكية الائتمانية** | |
| **المطلب الأول: تعريف الائتمان وبطاقة الائتمان وأنواعها** | 07 |
| الفرع الأول: تعريف الائتمان والأسس الشرعية له | 07 |
| الفرع الثاني: تعريف بطاقات الائتمان | 09 |
| الفرع الثالث: أنواع بطاقات الائتمان والية عملها | 10 |
| **المطلب الثاني: الحيثيات الاقتصادية المتعلقة بالبطاقات** | 13 |
| الفرع الأول: الهدف من إصدار البطاقات | 13 |
| الفرع الثاني: تكاليف البطاقات وعوائدها | 14 |
| خلاصة المبحث | 15 |
| **المبحث الثاني: مسؤوليات أطراف البطاقة والجوانب الشرعية المتعلقة بها** | |
| **المطلب الأول: مسؤوليات أطراف البطاقة وأثار التعامل بها** | 16 |
| الفرع الأول: المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة | 16 |
| الفرع الثاني: المضار والمنافع المترتبة على التعامل بالبطاقة | 19 |
| الفرع الثالث: الضوابط الرقابية للبطاقة | 29 |
| **المطلب الثاني: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان** | 32 |
| الفرع الأول: حكم الرسوم والعوائد | 32 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الحكم الشرعي للبطاقات | 36 |
| خلاصة المبحث | 38 |
| **المبحث الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري** | |
| **المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري** | 39 |
| الفرع الأول: مفهوم بنك البركة الجزائري | 39 |
| الفرع الثاني: التعريف بفرع بنك البركة بالوادي | 45 |
| **المطلب الثاني: أنواع البطاقات و إجراءات الحصول عليها** | 50 |
| الفرع الأول: أنواع البطاقات التي يصدرها البنك وخصائصها | 50 |
| الفرع الثاني: إجراءات الحصول على البطاقة و الحالات التي تطرأ عليها | 52 |
| **المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية** | 53 |
| الفرع الأول : الآثار على السياستين النقدية و المالية | 53 |
| الفرع الثاني: الآثار على النشاطات الاقتصادية | 56 |
| الفرع الثالث: الآثار على البنك | 59 |
| خلاصة المبحث | 62 |
| **الخاتمة** | 63 |
| **الفهارس** | |
| فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية | 66 |
| قائمة الأعلام المترجم لهم | 67 |
| قائمة المصادر والمراجع | 68 |
| فهرس الموضوعات | 72 |